جـامعـة الشـارقـة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلـة جامعـة الشـارقة للعلـوم القانونيـة

مجـلـة عـلـمية مـحكمـة

المجلد 23، العدد 1
رمضان 1446هـ / مارس 2026م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v23.i1.14

جريمة الدخول غير المصرح به إلى النظام المعلوماتي والجرائم المرتبطة بها

مايد علي العامري[1]

محمد شلال العاني[2]

تاريخ الاستلام: 07-12-2024 **تاريخ القبول: 4-02-2025**

ملخص البحث:

اِسْـتأْثرتْ الأنْظمــة المعْلوماتيَّــة العالميَّــة فِــي تَعزيــز الثَّــوْرة المعْلوماتيَّــة، وَذلِــك بِانْتقــال المعْلومــات وَعــدَم اِحْتكارهَــا وانْتشــارهَا بِسـرْعة البـرْق مِـن مَـكَان لِآخـر؛ إذ إنَّ الإنْتَرْنـت هُـو فَضَـاء وَاسِـع لَا يُمْكِـن السَّـيْطرة عليْـه عمليًّـا أو اِسْـتحْواذه، وَهـذِه الثَّـوْرة المعْلوماتيَّـة أَدَّت إِلـى زَعزعَـة اَلكثِيـر مِـن المفاهيـم والْأعْـراف التَّقْليديَّـة اَلتِـي ظَلَّـت سَـائِدة مُـدَّة طَوِيلَـة فِـي المجْتمعات، حَيْـث حَـاوَل المجْرمـون التَّكَيُّـف مـع الأوْضـاع الجديـدة وابْتـكار الحيـل والطُّـرق المنوَّعـة مِـن أَجْـل الدُّخـول لنُّظـم الحوْسـبة

فَالتَّجْرِيـمُ لَيْسَ غَايَـةً فِـي ذَاتِـهِ، وَإِنَّمَـا يُقَـرِّرُ لِحِمَايَةِ اَلْقِيَـمِ وَالْمَصَالِحِ اَلرَّاسِـخَةِ فِـي اَلْمُجْتَمَعَاتِ، فَقَـدْ ظَهَـرَتْ مَجْمُوعَـةٌ مِـنْ اَلْحُقُـوقِ وَالْمَصَالِـحِ اَلَّتِـي تَتَطَلَّـبُ اَلتَّدَخُّـلَ اَلسَّـرِيعَ وَالْعَاجِـلَ مِـنْ اَلْمُشَـرِّعِ اَلْإِمَارَاتِـيِّ لِمُعَالَجَـةِ قَضِيَّـةٍ مُعَيَّنَـةٍ أَوْ لِإِضْفَـاءِ نَـوْعٍ مِـنْ اَلْحِمَايَـةِ اَلْقَانُونِيَّـةِ عَلَـى هَـذِهِ اَلْبَيَانَـاتِ وَالْمَعْلُومَـاتِ قَـدْ تَكُـونُ فِـي بَعْـضِ اَلْأَحْيَـانِ ذَاتِ قِيمَـةٍ كَبِيـرَةٍ لَا تُقَـدَّرُ بِمَـالٍ، وَتَوَجَّـبَ عَلَـى اَلشَّـارِعِ وَالْقَانُونِيِّـينَ وَالْفَنِّيِّـينَ اَلْحُصُـولَ عَلَـى اَلْجَـوَابِ اَلشَّـافِي وَالصِّيَاغَـةِ اَلصَّحِيحَـةِ لِلْقَانُونِ وَالنُّصُـوصِ اَلَّتِـي تَكْفُـلُ وَتُضْفِـي اَلْحِمَايَـةُ اَلْكَامِلَـةُ لِلْمَصْلَحَـةِ اَلَّتِـي يَتَطَلَّبُهَـا صَاحِـبُ اَلْحَـقِّ

اَلْكَلِمَات اَلدَّالَّةِ: جَرِيمَةُ اَلدُّخُولِ، اَلْجَرَائِمَ اَلْمَعْلُومَاتِيَّةَ، اَلْوُلُوجَ، اَلْأَمْنَ اَلسِّيْبْرَانِي.

(1) كلية القانون- جامعة الشارقة (الشارقة- الإمارات العربية المتحدة)

U19102897@sharjah.ac.ae

(2) كلية القانون- جامعة الشارقة (الشارقة- الإمارات العربية المتحدة)

1. مقدمة

الجريمة هي في الأساس ظاهرةٌ اجتماعيَّةٌ، فهي سلوك إنسانيّ مضطرب يحدث في المجتمع، ويصدر هذا السُّلوك من شخص المجرم، وهو فرد من أفراد المجتمع ويناقض في سلوكه الفطرة السَّليمة الَّتي فطر اللَّه عليها الإنسان، ويخالف جميع القيم والمثل العليا الَّتي لا يقوم المجتمع الإنسانيُّ إلَّا بها، والجريمة هي ظاهرة قديمة ولدت منذ وجدت المجتمعات منذ قديم الأزل، فهي عنصر لصيق بحياة البشر؛ إذ ترتبط في نشأتها بظهور الإنسان على وجه الأرض، وتعدِّل هي المعادلة الَّتي لازمت الخليقة منذ بدء العيش على سطح هذه البسيطة وتعدُّ جزءً من معادلة الخير والشَّرِّ، والفعل الإجراميُّ باعتباره فعلاً يؤدِّي إلى الإخلال بالقوانين والنُّظم المرعيَّة في المجتمع والَّتي يحاول الجميع على المحافظة عليها وصيانتها واحترامها بشكل مستمرّ، كما اهتمَّ بعلم التَّجريم كعلم له أصول وثوابت يتمُّ البحث في المسبِّبات والدَّوافع الَّتي جعلت الجريمة ترتكب من بداية صدور الفعل والانتهاء بالنَّتيجة الجريمة، إلَّا أنَّ الجريمة ارتبطت تاريخيًّا في أذهان الخليقة بالعالم المادِّيِّ لشيوع ارتكابها في العالم الحسِّيِّ

وكما أنَ التقنيةَ وفرتْ سبلَ الراحةِ لكلِ مستخدمي الشبكةِ العنكبوتيةِ إلا أنها أصبحتْ محطَ أنظارِ المجرمينَ المتخصصين، وأنها في المقابلِ يسرتْ سبلَ سهولةِ ارتكابِ الجريمةِ الإلكترونيةِ، وظهرتْ معَ التطورِ السريعِ مصطلحاتٍ جديدةً ومنها الجرائمُ الإلكترونيةُ والأدلةُ الإلكترونيةُ والضحيةُ الإلكترونيةُ والمجرمونَ الإلكترونيون في العالمِ الافتراضيِ (Casey, 2011)

وَمِن بَيْن أهمِّ الجرائم الإلكْترونيَّة هِي جَرِيمَة الدُّخول الإلكْترونيَّة غَيْر مُصرَّح بِهَا، وَتقُوم أَركَان هَذِه الجريمة بِتمكُّن دُخُول اَلمجْرِم إلى النِّظَام المعْلوماتيِّ سَوَاء بِفكِّ الشَّفْرة أو سَرقَة الرَّمْز اَلْخاص بِالْمسْتخْدم أو التَّحايل على البرْنامج مِن أَجْل الدُّخول غَيْر اَلمُصرح بِه، وارْتكاب جَرِيمَة مُعَينَة سَوَاء بِسرقة المعْلومات أو البيانات أو تَسهِيل نَقْل البيانات والْمسْتندات أو الإحْصائيَّات أو البيانات مِن مَكَان إلى آخر دُون إذْن صَاحبِها أو اَلجِهة المرخَّصة أو المؤسَّسة المالكة لِهَذه البيانات والْمعْلومات والتَّراخيص المتباينة لِلْموظَّفين، وترْتَفع أَهَميَّة هَذِه البيانات سَوَاء كَانَت حُكومِيَّة أو غَيْر حُكوميَّة- كمَا هُو الحال- فِي الكيانات الاقْتصاديَّة الكبيرة وَالتِي تَتَعدَّى رُؤُوس أمْوالهَا مِيزانيَّات دُوَل فِي بَعْض الحالات، ولَا يُمْكِن نُكْران أَهَميَّة تِلْك البيانات أو المعْلومات متى كَانَت مُرتبطَة بِالسِّياسات أو اِقتِصاد البلد أو بيانَات لَا يُمْكِن مُقارنتهَا بِمال، وَمِن هذَا المنْطلق أقرَّ اَلمُشرع الإماراتيُّ عُقُوبَة على هَذِه الجريمة بِاعْتبارهَا اِنْتهاكًا لِلْخصوصيَّة وتعدِّي على اَلحُقوق فِي المرْسوم بِقانون اِتِّحاديٍّ رَقْم (34) لِسَنة 2021 فِي شَأْن مُكَافحَة الشائعات والْجرائم الإلكْترونيَّة

لـذا؛ تشـكل الجرائـم الإلكترونيـة تحديـا خطيـرا لجميـع شـرائح المجتمـع وفـي بعـض الـدول تشـكل بنيـة تحتيـة قويـة لا يمكـن الحيـد عـن جهودهـا، وهـذه الجرائم قد تتسـبب بكـوارث اجتماعية أو أمنيـة أو اقتصاديـة، وترتفـع خطـورة هـذه الجرائـم وبالقـدرة علـى الإخفـاء وتعـدد أشـكال الجريمـة والمقـدرة علـى إخفـاء معالـم الجريمـة وعـدم التمكـن مـن تعقـب مرتكبيهـا ومحاسـبتهم، ومـن هنـا انطلقـت المؤتمـرات والنـدوات والمعـارض المتخصصـة فـي التطـور وحمايـة أنظمـة الحوسـبة مـن الهجمـات السـيبرانية

2. مشكلة البحث:

نَتِيجَـة لِتطـوُّر الحواسـيب اَلآلِيـة وَظهُـور شَـبَكَات الإنْتَرْنـت المخْتلفـة والشَّـبكات المتشـعِّبة فِـي عَالمِنـا الافْتراضـيِّ، قـد أَدَّى إِلـى تَوسُّـع حَجْـم المسْـتخْدمين والْمتعامليـن واسْـتتْبع أنَّ أَصبَـح مِـن الصُّعوبـة حَصْـر والتَّثبُّـت مـن اِرتكَـب جَرِيمَـة الدُّخـول الإلكْترونيَّـة أو حَصْـر نوْعيَّـات هَـذِه الجرائـم المخْتلفـة مِـن تَزايُـد أُنَوعهَـا واخْتلافهَـا مِـن جِهَـاز إِلـى آخـر أو مِـن نِظَـام إِلـى آخـر، ونضيـف إِشْـكاليَّة أُخـرَى مُهمَّـة تَتَعلَّـق بِإِثْبَـات جَرائِـم الدُّخـول الإلكْترونيَّـة وَمحَـل هَـذِه الجريمـة والْأصْعـب مِـن ذَلِـك صُعُوبَـة اِكْتشـافهَا وَإِذَا مَـا تـمَّ اِكْتشـافهَا يُـؤدِّي إِلـى صُعُوبَـة مُلَاحقَـة مُرْتكبهَـا وَضبطِهِـم لَا سِـيَّما فِـي الجرائـم المنظَّمـة مِـن قِبـل مجْموعـات أو شـركات تَتَبنَّـى هَـذِه النَّشـاطات وَذلِـك لِأغْـرَاض تِجارِيَّـة أو عِلْميَّـة أو اِقْتصاديَّـة

وَفِـي الغالـب لَا يَتِـم الإبْلاغ عـن الجرائـم السِّـيبْرانيَّة إِمَّـا لِصعوبـة اِكتِشـاف اَلمجْنِـي عليْـه وَإِمَّـا الخشْـية مِـن التَّشْـهير أو الفضيحـة، لِـذَا؛ فَإِننَـا نَجِـد أَغلَـب الجرائـم الإلكْترونيَّـة لَا يَتِـم معْرفتهَـا بِنَفـس اَلوقْـتِ، وَفِـي بَعْـض الحـالات لَا يَتِـم اِكتِشـاف الجريمـة إِلَّا بَعْـد مُضِـي وَقْـت طويـل، وبعبـارة أُخـرَى يُوجَـد هُنَـاك فَـارِق كبيـر بَيْـن الجرائـم اَلتِـي تُرتَكَـب علـى الضَّحايَـا وتـمَّ الكشْـف عَنهَـا وَبيَّـن الجرائـم اَلتِـي أُرْتُكبـت ولـم يَتِـم الكشْـف عَنْهـا، وَهـذَا لُغْـز لَا يُمْكِـن حلُّـه ولـذا؛ لِتداخـل عَناصِـر اَلقضِيـة والْكيْفيَّـة اَلتِـي سَـوْف يَتِـم اَلحَـل بِهَـا

3. أهمية موضوع البحث:

لِهَـذه الدِّراسـة أهمِّيَّتَـان، اَلأُولـى هِـي عِلْميَّـة والثَّانيـة عمليَّـة، وتتمَثَّـل الأهمِّيَّـة العِلْميَّـة فِـي اِهْتمامهَـا بِظاهِـرة جَدِيـدَة وَهِـي جَرائِـم مُتَعلقَـة بِالدُّخـول غَيْـر اَلمُصـرح بِـه إِلـى النِّظَـام الخـاصِّ، وَالتِـي بَـدأَت بِالْبـروز والانْتشـار، وَالتِـي تَتَرابَـط مـع تِقْنيَّـة الشَّـبَكة العنْكبوتيَّـة والْأجْهـزة الحديثـة اَلتِـي تَحتَـوِي علـى نِظَـام مُعَالجَـة أو وَحـدَة مُعَالجَـة وَيتِـم تَخزِيـن البرامـج أو البيانـات والْمعْلومـات داخلَهَا

وَأمَّـا بِالنِّسْـبة لِلْأهمِّيَّـة العِلْميَّـة لِهَـذه الدِّراسـة تَتَمَثَّـل فِـي بَيَـان مَاهِيـة الجريمـة، وَتعرِيـف المجْتمـع بِخطـورة جَرِيمَـة الدُّخـول غَيْـر اَلمُصـرح بِـه وسـرْعتهَا الكبيـرة فِـي الانْتشـار ومَـا

الآثَـار السَّـلْبيَّة لِهَـذه الجريمـة، وَلذلـك يَتَوجَّـب عليْنَـا أن نَتَمَاشَـى هَـذِه الزِّيـادة وَكيفِيـة مُواجهتهـا، وَسَـواء مـن النَّاحيـة التِّقْنيَّـة والْفنِّيَّـة وَهُـو عمـل المتخصِّصيـن فِـي مَجَـال تِقْنيَّـة المعْلومـات أو مِـن النَّاحيـة القانونيَّـة وَهِـي مُهمَّـة القانونيِّيـن، وإضافـة إِلـى ذَلِـك، أنَّ جَرِيمَـة اَلوُلـوج فَرضَـت نَفسُـها كَقَضيَّـة حَدِيثَـة تُوَاجِـه المجْتمـع فِـي كُلِّ دُوَل العالـم، وأصْبـح يَعتَمِـد بِصـورة أَساسِية علـى الحاسـب اَلآلِـي فِـي مُعاملاتـه واسْـتخْداماته، وأنَّ اِزدِيـاد العمـل بِالْحاسـب اَلآلِـي أَدَّى إِلـى نُشُـوء جَرائِـم، لَـم تَكُـن مَألُوفـة مِـن قَبـلَ، وَنَاتِجـة عـن هـذَا الاطِّـراد الملْحـوظ فِـي الاسْـتخْدام، وأنَّ هَـذِه الجرائـم قـد أُصْطُلِـح علـى تسْـميتهَا مِـن قَبْـل الفقْـه الاقْتصـاديِّ والْقانونـيِّ بِجرائـم "الدُّخـول غَيْـر اَلمُصـرح بِـه "أوْ" جَرائِـم اَلوُلـوج غَيْـر اَلمُصـرح بِـه"

4. أسباب اختيار البحث:

بِالنِّسْـبة لِلدَّافـع العـامِّ، فالسَّـبب اَلرئِيـس هُـو أَنَّـه عِنْـد اِرتِـكاب الأفْـراد أو جماعَـات جَرائِـم إِلْكترونيَّـة ضِـدَّ الأفْـراد أو الدَّوْلـة يُـؤَدي- فِـي نِهايـة المطـاف- إِلـى سَـرقَة بيانَـات مُهمَّـة علـى اَلصعِيـد المعْلوماتـيِّ ونقْـص فِـي مَـوارِد الدَّوْلـة وَسـيُؤدي إِلـى قِلَّـة اَلْجَـودة وَعـدَم اَلثقَـة فِـي أَيَّـة جِهـة معْلوماتيَّـة أو خِدْميَّـة- وَمِـن نَاحِيـة أُخْـرى- فَـإِن الدَّوافـع الخاصَّـة اَلتِـي أَخذتْنِـي لِاخْتيـار هـذَا اَلبحْـثِ، والْأَمْـر اَلـذِي أَرَاه كَباحِـث بـل هُـو فِـي غَايَـة الأهمِّيَّـة والْخطـورة، أَنَّـه لِجرائـم الدُّخـول غَيْـر اَلمُصـرح بِـه تَنـاقُض وَأمُـور سَـلبِية علـى جميـع المسْـتويات الماليَّـة والسِّياسـيَّة والاجْتماعيَّـة والتَّوجُّهـات المسْـتقْبليَّة لِلدَّوْلـة

5. التعريف ببعض المصطلحات:

يُوجَـد أَكثَـر مِـن تَعرِيـف لِلْجرائـم الإِلكْترونيَّـة وجرائـم الدُّخـول غَيْـر اَلمُصـرح بِـه، وَيُوجَـد كَذلِـك اِتِّجـاه ضَيِّـق واتِّجَـاه مُوسَّـع فِـي التَّعْريـف، وسـأخْتار التَّعْريـف اَلْأَوسـط اَلـذِي أَرَاه مُحْتـوًى لِـكلِّ النَّواحـي القانونيَّـة والْفنِّيَّـة لِلْمصْطلـح: الجرائـم الإِلكْترونيَّـة: "كُلُّ فِعْـل غَيْـر مَشـرُوع يَتِـم بِمسـاعدة الحاسـب اَلآلِـي" ويوجـد تَعرِيـف آخـر أَرجَحـه مِـن النَّاحيـة الفنِّيَّـة وَهـوَ: "كُلُّ سُـلُوك غَيْـر مَشـرُوع أو غَيْـر أَخْلاقـيٍّ أو غَيْـر مُصـرَّح بِـه يَتَعلَّـق بِالْمعالجـة اَلآلِيـة لِلْبيانـات أو بِنقْلِهَـا أو إِتْلافهَـا" (الْحسـيْني، 2019)، وقـد اِتَّجـه القانـون الإماراتـيُّ فِـي تَعرِيـف جَرِيمَـة الدُّخـول غَيْـر اَلمُصـرح بِـه علـى أَنـهُ: "الدُّخـول غَيْـر اَلمُرخـص بِـه أو المخالـف لِأَحْـكَام التَّرْخيـص أو الدُّخـول بِطريقـة غَيْـر مَشـرُوعة أو البقَـاء بِصـورة غَيْـر مَشـرُوعة فِـي نِظَـام معْلوماتـيٍّ أو حَاسِـب آلـيٍّ أو نِظَـام تَشـغِيل جِهَـاز أو آلـة أو مَرْكَبـة أو شَـبكَة معْلوماتيَّـة ومَـا فِـي حُكْمهَـا"

6. الدراسات السابقة:

أَفضَـت الدِّراسـات السَّـالفة فِـي الموْضـوع الجرائـم الإِلكْترونيَّـة، وَلعَـل مِـن أَبـرَز هَـذِه الدِّراسـات، "كِتَـاب مَوسُـوعة الجرائـم الإِلكْترونيَّـة" و"الْمسْـؤوليَّة الجنائيَّـة لِلْجرائـم الإِلكْترونيَّـة"

وقد تَحدَّث عن مَضمُون الجرائم الإلكْترونيَّة وأنَّهَا تَشمَل أَوصَاف أَبعَد مِن اَلتِي تُوجَد فِي الوقْتِ الحالِيِّ وَهِي قَابِلة لِلتَّغَيُّر بَيْن جَرَّة قلم وكتابة أَحرُف أَبجدِية وَيعطِي لِرجال القضَاء صلاحيَّات أَوسَع فِي حَالَة الإثْبات، ويتْرك جَانِب مِن المعالجة القانونيَّة الفنِّيَّة فِي المخْتبرات المتخصِّصة فِي فكِّ رُمُوز أيِّ جَرِيمَة لِأنَاس مُتخصِّصين ويساندون اَلجِهة القضائيَّة فِي عَملهِم ولَا سِيَّما بِالْأَخصِّ القضاة

7. منهج البحث:

اِسْتخْدم الباحث طَوَال بَحثِه المنْهج الوصْفِيِّ، لِبيان الموْضوعات وترْتيبهَا وتفْنيدهَا مِن حَيْث الأهمِّيَّة ثُمَّ الأدْنى ثُمَّ الأدْنى، وَهُو كمَا مُبيَّن فِي اَلفهْرِس والْموْضوعات وَكيفِية سرْدهَا، وَبَيان مُحْتواهَا اَلعلْمِي لِلْقارئ

8. الصعوبات التي واجهها الباحث:

عدم اِعتِماد تَعرِيف وَاحِد أو مُوحَّد لِجرائم الدُّخول غَيْر اَلمُصرح بِه، أو الجرائم المعْلوماتيَّة، حَيْث إِنَّه تَعددَت تعْريفات الجرائم الإلكْترونيَّة مَا بَيْن دَولَة وَأُخرَى أو كَاتِب وآخر

وقد لَاحَظ الباحث أَنَّه لَا يُوجَد مُتخصِّصين كَثُر فِي جَرائِم الدُّخول الإلكْترونيَّة، لِأَنه أَغلَب الَّذين يتناولون الجريمة الإلكْترونيَّة ذُو طَابَع قَانُوني بحْت، وَنادِرا مَا يَكُون شَخْص لَديْه خَلفِية فِي تِقْنيَّة المعْلومات أو كَيفِية وَآلِية عمل الحاسب اَلآلِي والتَّخْزين

9. خطة البحث:

العنوان: جريمة الدخول غير المصرح به إلى النظام المعلوماتي والجرائم المرتبطة بها.

خطة البحث: تتكون خطة البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وكل مبحث يتضمن مطلبين وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية جريمة الدخول الإلكترونية وأهميتها ومحل الجريمة.

المبحث الثاني: أركان المصلحة المحمية بتجريم الدخول غير المصرح به.

المبحث الثالث: الجرائم المرتبطة بالدخول غير المصرح به والجزاءات المقررة لها.

المبحث الأول: ماهية جريمة الدخول الإلكترونية وأهميتها ومحل الجريمة

إنَّ لِمفهوم الجريمة الإلكْترونيَّة أَهَميَّة بَالِغة لَدى القانونيِّين والْمهْتمِّين بِمجال القانون؛ إذ إنَّه يَنطَوِي تَحْت التَّعْرِيف اَلذِي صَاغَه المشرِّع، كَافَّة اَلحُدود اَلتِي سَوْف تَحِد التَّعْرِيف وَالتِي يَجِب أَلَّا يَخرُج عن نِطاقِهَا وحدودهَا كُلَّ القانونيِّين المشْتغلين بِتصْنِيف الجرائم وتفْنيدهَا كُلَّ جَرِيمَة على حسب جسامتهَا وَوصفِها وظروفهَا المشدَّدة أو المخفَّفة

المطلب الأول: تعريف جريمة الدخول الإلكترونية.

وقد عرف مَرسُوم بِقانون اِتِّحاديٍّ رَقْم (34) لِسَنة 2021 فِي شَأْن مُكَافحَة الشائعات والْجرائم الإلكْترونيَّة على أَنهُ: "كُلُّ اِسْتهْداف مُتَعمَّد ومخطَّط لِلْأَنْظمة المعْلوماتيَّة أو البنْية التَّحْتيَّة أو الشَّبكات الإلكْترونيَّة أو وَسائِل تِقْنيَّة المعْلومات يُقلِّل مِن قُدرات ووظائف أيَّ مِنهَا، سَوَاء كان ذَلِك لِغَرض شَخصِي أو لِأَغْرَاض الاعْتراض أو التَّسَلُّل أو الاخْتراق أو التَّسْريب أو بِغَرض تَعرِيض البيانات أو المعْلومات لِلْخطر أو تَعطِيل العمليَّات ومَا فِي حُكْمهَا".

ويلاحظ أنَّ التَّعْرِيف جاء مُوَسعا لِكيْ يَشمَل جميع الأنْشطة، وقد حَدَّد اَلمُشرع اِبتِداء يَجِب أن يَكُون مُتعمَّدا، وَيكُون هذَا التَّصَرُّف اَلعمْدِي بدأ مِن الوسائل المساعدة فِي تِقْنيَّة المعْلومات وارْتفاعًا إلى الشَّبكات المعْلوماتيَّة والْبنْية التَّحْتيَّة وُصولا إلى أَنظِمة المعْلوماتيَّة، وقد شَمِل اَلمُشرع جميع الطُّرق اَلتِي تُؤدِّي إلى نَقْل المعْلومات وَتخزِين البيانات مِن خِلالها، ولَا يَكَاد يَخلُو نِظَام بَرمَجِي مِن هَذِه العناصر، وقد رفع اَلمُشرع سَقْف المساءلة بِحَيث شَمِل كُلُّ أَنوَاع التَّصرُّفات، وَشمِل اَلمُشرع جميع اَلْأَوجه وَقَام بِحَصر كُلِّ مَناحِي الخطر وأوْردهَا لِكيْ لَا يضع اِحتِمال اِسْتبْعاد أيِّ تَصرُّف أو عمل غَيْر قَانُوني خَارِج نِطَاق المساءلة القانونيَّة

أيْ أَنَّه قد يَكُون اِعتِداء مادِّيًّا أو معْنويًّا، وقد تَبَاينَت الأفْعال المكوِّنة لِلْجريمة مِن خِلَال الغرض مِن الفعْل المرْتكب، وَيجِب التَّنْبيه أَنَّه لَم يَعرِف اَلمُشرع الإماراتيُّ الجرائم الإلكْترونيَّة تعْرِيفًا واضحًا إلَّا فِي التَّشْريع الحاليِّ (الْعليْلي، والْمدْفع، 2024)

والْبراهين الرَّقْميَّة هِي مُهمَّة لِلْكشْف عن الجريمة، وقد تَكُون اَلأدِلة على هَيئَة مَوَاد مادِّيَّة يُمْكِن التَّعامل مَعَها، وضبْطها، وقد تَكُون مَعنوية على هَيئَة بَرامِج يَتِم التَّسَلُّل مِن خِلالِهَا والدُّخول لِلْأَنْظمة المخْتلفة مِن أَجْل اِرتِكاب الجرائم المخْتلفة، ودوْر اَلأدِلة كبير مِن نَاحِية تَوصِيف الجريمة، وملاحقة المرْتكبين وتحْتَاج إلى مُتخصِّصين فِي مَجَال تِقْنيَّة المعْلومات والْبَحْث عن اَلدلِيل الحاسم، وَالذِي يُدين اَلمجْرِم الإلكْترونيُّ، وَهذَا أَمْر فِي غَايَة

الأهمِّيَّـة (الْحمْـد، 2014)

وَيبـرز لِـي كَباحِـث، مِـن خِلَال تَعرِيـف الاخْتـراق مِـن قَبْـل اَلمُشـرع الإماراتـيِّ بِأنه اَلمُشـرع لَـم يَغفُـل ذِكْـر جميـع الطُّـرق، وجعْـل بـاب المحاسـبة المسْـتقْبليَّة أو المسْـتحْدثة سَـوْف تقـع فِـي دَائِـرة المسـاءلة إذَا مَـا كَانَـت فِـي حُكْـم الأنْظمـة المطْروحـة فِـي التَّعْرِيـف، ويتبَيَّـن فِـي وقْتنَـا الحالـيِّ أَنَّـه غَالِبِيـة أو كُلِّ الأنْظمـة لَا تَخرُج مِـن إطَـار الصِّياغـة السَّـابقة وتنْـدَرج تَحْـت وَاحِـدة مِـن هَـذِه الأنْظمـة المذْكـورة فِـي التَّعْرِيـف، وَيُحسَـب لِلْمشَـرِّع الإماراتـيِّ اِتِّسـاع مَداركِـه وَتوسِـيع دَائِـرة التَّغْطيـة لِكـيْلَا يُفْلِـت عُنْصُـرا أو طَرِيقَـة مِـن المحاسـبة

عرفـت المـادة (39) التاسـعة والثلاثـون مـن قانـون جرائـم الكمبيوتـر لولايـة "تنيسـي" الأمريكيـة الدخـول بأنـه: "كل وسـيلة للاطلاع، أو لإعطـاء تعليمـات، أو للاتصـال، أو لتخزيـن بيانـات، أو اعتـراض بيانـات مـن نظـام كمبيوتـر، أو شـبكة كمبيوتـر، أو المعلومـات المتبادلـة بـأي وسـيلة اتصـالات بيـن أجهـزة الكمبيوتـرات..."

ومـن التشـريعات العربيـة الحديثـة التـي تناولـت تعريـف الدخـول غيـر المشـروع للنظـام المعلوماتـي، النظـام الأساسـي لمكافحـة جرائـم المعلوماتيـة السـعودي الـذي عـرف الدخـول غيـر المشـروع فـي المـادة (7/2) بأنـه: "دخـول شـخص بطريقـة متعمـدة إلـى حاسـب آلـي، أو موقـع إلكترونـي، أو نظـام معلوماتـي، أو شـبكة حاسـبات آليـة غيـر مصـرح"، والمـادة الأولـى مـن قانـون مكافحـة جرائـم تقنيـة المعلومـات الكويتـي لسـنة (2015)، والتـي عرفـت الدخـول غيـر المشـروع بأنـه: "النفـاذ المتعمـد غيـر المشـروع لأجهـزة، وأنظمـة الحاسـب الآلـي أو النظـام المعلوماتـي، أو شـبكة معلوماتيـة..."

يَنبلـج لَنَـا مِـن العـرْض السَّـابق لِتعْرِيـف اَلوُلـوج فِـي بَعْـض التَّشْـرِيعات، اِخـتِلاف المفْهـوم التَّشْـرِيعيِّ لِلدُّخـول، وَهـذَا بِـدوْره يَنعَكِـس علـى التَّجْرِيـم، ويحـدِّد نِطاقـه الآن الدُّخـول اَلعُنصـر الأساسـيَّ فِـي جَرِيمَـة الدُّخـول غَيْـر اَلمُصـرح بِـه، وَفِـي حَقِيقَـة الأمْرِيْـنِ التَّشْـرِيعات اَلتِـي لَـم تَعـرِف الدُّخـول تزيـد بِكثِيـر عـن تِلْـك اَلتِـي عرفتْـه، وَهُـو المنْبـع التَّشْـرِيعيُّ الأسْـلم بِرأْينـا: لِأنَّ تَجرِيـم الدُّخـول غَيْـر اَلمُصـرح بِـه لِلنِّظَـام المعْلوماتـيِّ يَرتَبِـط بِأمـور تِقْنيَّـة مُتَغيـرَة ومتطـوِّرة، فَتعرِيـف الدُّخـول قـد يَحِـد مِـن التَّجْرِيـم لِعَجـز التَّعْرِيـف عـن مُجـارَاة واسْـتيعاب المسْـتجدَّات التِّكْنولوجيَّـة

وَعلَـى صعيـد فُقَهـاء القانـون، تـمَّ السَّـعْي وبـذْل اَلعدِيـد مِـن المحـاولات لِتعْرِيـف الدُّخـول وَذلِـك لِلتَّوافـق بَيْـن نَجـوَى الدُّخـول الافْتراضـيِّ مـع الدُّخـول الواقعـيِّ لِإجْلَاء اَلغُمـوض اَلـذِي يَكتَنِـف هـذَا المصْطلـح، فَيـرَى "اَلفقِيـه أُورِيـن كَارِي"، مِـن جَامِعـة جُـورْج واشـنْطن، أَنَّـه يَتَطلَّـب لِلتَّحْديـد اَلدقِيـق لِمفْهـوم الدُّخـول لِلْحاسـب اَلآلِـي التَّشْـبيه بَيْـن دُخُـول الممْتلكات الحقيقيَّـة وَدخُـول الحاسـوب فَعلَـى سـبيل المثـال: لَـو أنَّ أحـد المسْـتخْدمين لِجهـاز ومثالـه: حَاسُـوب مَوصُـول بِشـبكة

الإنْترْنـت مَحمِـي بِرَقـم سِرِّي، وحـاول الدُّخـول وَقُـم تـمَّ الطَّلـب مِنْـه إدخَـال اِسْـم مُسْـتخْدَم وَكلِمـة مُـرُور صَالحِيـن لِإتْمَـام مَسْـأَلة الولـوج، وَفِـي هَـذِه الحالـة يُمْكِـن القـوْل إنَّ الحاسـب اَلآلِـي طلـب اِسْـم المسْـتخْدم وَكلِمـة اَلمُـرور يُشْـبِه اَلقُفـل المـوْجـود علـى وَاجِهـة البـاب، وإدْخَـال اِسْـم مُسْـتخْدَم وَكلِمـة مُـرُور يُشْـبِه اِسْـتخْدام قَفْـل لِفَتـح بـابٍ مُعَيـن، وَيكُـون مـن ثـم المسْـتخْدم اِسْـمًا مُسْـتخْدمًا وَكلِمـة مُـرُور صحيحَيْـنِ قـد دخـل لِلنِّظَـام المعْنـيِّ، واقْتَـرح اَلفقِيـه "أُورِيـن" اَلـذِي يَدخُـل تعْرِيفًـا مُوَسـعا لِمفْهـوم الدُّخـول، حَيْـث عَرفَـه علـى أَنـهُ: " أيْ تَفاعُـل نَاجِـح مـع الكمبيوتـر" وَيبـرِز هـذَا التَّعْرِيـف الموسَّـع، (Any successful interaction with the computer) الدُّخـول غَيْـر اَلمُصـرح بِـه والْجـزاءات المقـرَّرة لِهَـذه الجريمـة (النَّوايْسـة، 2017)

وقـد تَتداخَـل أحْيانًـا هَـذِه الجرائـم مِـن قُبَيـل جَرائِـم القرْصنـة وَسـرِقة الحسـابات والرُّمـوز السِّـرِّيَّة، وَيطلِـق عليْهَـا البعْـض جَرائِـم الاحْتيـال والنَّـصِّ المعْلوماتـيِّ، وبعْـض الأحْيـان يُقَـال عَنهَـا اَلغِـش المعْلوماتـيُّ، والْأَمْـر بُديْهِـي لِكوْنِهَـا اِقْترَنـتْ اِقْترانًـا وثيقًـا بِالْوسـائل الإلكْترونيَّـة الحديثـة، وَغَيرهَـا مِـن الأجْهـزة الإلكْترونيَّـة، أو الأجْهـزة اَلتِـي قـد تَظهَـر فِـي المسْـتقْبل اَلقرِيـب (الزَّيْـديَّ، 2020)

المطلب الثاني: أهمية تجريم الدخول غير المصرح به ومحل الجريمة.

سـنتناول هـذَا المطْلـب مِـن خِلَال فرْعيْـنِ مُهميـن، والْفَـرْع الأوَّل يَتَحـدَّث عـن أَهَميَّـة تَجرِيـم الدُّخـول، والْفَـرْع الثَّانـي عـن محـلِّ جَرِيمَـة الدُّخـول غَيْـر اَلمُصـرح بِـه، وَسـنُبين كُلًّا مِـن الفرْعيْـن- بِالتَّفْصيـل- التَّالـي:

الفرع الأول: أهمية تجريم الدخول غير المصرح به.

تَتَصـدَّر جَرِيمَـة الدُّخـول غَيْـر اَلمُصـرح بِـه إلـى الشَّـبَكة المعْلوماتيَّـة، أو النِّظَـام المعْلوماتـيِّ دُون تَصرِيـح كَافَّـة التَّشْـرِيعات الخاصَّـة بِجرائـم تِقْنيَّـة المعْلومـات وَبِصيَـغ مُخْتلفـة، علـى اِعتِبـار أنَّ هَـذِه الجريمـة عِنْدمَـا تُرتَكَـب كَدخُـول مُجـرَّد تُمثِّـل أَوَّل صُـوَر الاعْتـداء علـى النِّظَـام المعْلوماتـيِّ والْمتتبِّـع لِلْمناهـج التَّشْـرِيعيَّة المخْتلفـة فِـي مُعالجتهَـا لِهَـذه الجريمـة يَجدُهـا تَتَبايَـن فِـي تَنـاوُل هَـذِه الجريمـة، وَحتَّـى الأحْـكام القضائيَّـة فِـي الـدُّول اَلتِـي عـرض علـى القضَـاء فِيهَـا وَقائِـع تَتَعلَّـق بِتهـم الدُّخـول غَيْـر اَلمُصـرح بِـه لَـم تَسِـر علـى نَهْـج وَاضِـح والسَّـبب يَعُـود لِحداثـة هَـذِه الجريمـة نِسْـبيًّا، وارْتباطهَـا بِمسـائل تِقْنيَّـة عَصيَّـة علـى الفهْـم اَلدقِيـق فِـي أَغلَـب الأحْـوال (السَّـيِّد، والْجنْـديُّ، 2023)

وتتجلـى أَهَميَّـة هَـذِه الجريمـة فِـي عـدم إمْكانيَّـة تَجرِيم مُجـرَّد اَلوُلـوج لِلنِّظَـام المعْلوماتـيِّ وفْقًا لِلنُّصـوص العقابيَّـة التَّقْليديَّـة، فالنِّظـام المعْلوماتـيُّ والْمواقـع الإلكْترونيَّـة لَا تَعتَبِـر أَماكِـن خَاصَّـة أو أَماكِـن حَتَّـى تَتَمتَّـع بِالْحمايـة الجزائيَّـة المقـرَّرة لِهَـذه الأماكـن فِـي حـال دُخولِهَـا دُون وَجْـه

حقٍّ، كمَا أنَّ الدُّخول إلى النِّظَام المعْلوماتيِّ والْوصول إلى البيانات والْمعْلومات فِعْل خطير كَوْن هَذِه البيانات والْمعْلومات ضَعِيفَة دَاخِل النِّظَام بِحَيث يُمْكِن الاعْتداء عليْهَا بِسهولة، وتتمَيَّز كَذلِك بِالضَّخامة والتَّنوُّع فِي ذات اَلوقْتِ، وَهذِه الاعْتبارات دعتْ التَّشْريعات إلى تَوفِير حِماية جَزائِية لِلنِّظَام المعْلوماتيِّ مِن اَلوُلوج غَيْر المشْروع

ويهدِّد الدُّخول غَيْر اَلمُصرح بِه لِلْأنْظمة المعْلوماتيَّة اَلعدِيد مِن المصالح المحْميَّة. حُكومِيَّة وَفردِية وتجارِيَّةً، حَيْث إنَّ أَغلَب أَنظِمة الحواسيب تمْتلكهَا الحكومة والْعديد مِن الحكومات تَعتَمِد فِي إدارتهَا لِمرافقهَا على نِظَام الحكومة الإلكْترونيَّة الشَّاملة، ويهدِّد الدُّخول لِبَعض الأنْظمة المعْلوماتيَّة أَمْن الدَّوْلة الوطَنيِّ (الْعبَّادي، 2016).

كالاطِّلاع على معْلومات تمسُّ أَمْن الدَّوْلة، أو اَلوُصول لِأنْظِمة التَّحَكُّم فِي مَحَطات المفاعلات النَّوويَّة، وتحْتَوي الأنْظمة المعْلوماتيَّة على معْلومات تَتصِل بِالْحياة الخاصَّة لِلْأفْراد، ويشكِّل اَلوُصول لَهَا عن طريق الدُّخول غَيْر اَلمُصرح بِه اِنْتهاكًا لِلْحقِّ فِي الخصوصيَّة، وَفِي جَرِيمَة الدُّخول غَيْر اَلمُصرح بِه اِعتِداء على المصالح التِّجاريَّة مِن خِلَال الاطِّلاع على الأسْرار التِّجاريَّة والاعْتداء على حُقُوق الملْكيَّة الفكْريَّة، وَزَعزعَة اَلثقَة فِي المعاملات التِّجاريَّة الإلكْترونيَّة (الْفتْلاوي، 2018)

وقد أشارتْ اللَّجْنة القانونيَّة فِي البرْلمان الإنْجليزيِّ إلى اَلعدِيد مِن اَلحُجج (Arguments)، الدَّاعية لِتجْرِيم الدُّخول غَيْر اَلمُصرح بِه اَلمُجرد (Unauthorized Mere access)، فِي قَانُون إِساءة اِسْتخْدام الكمبيوتر لِسَنة 1990، وَأوَّل هَذِه الأسْباب الخسائر والتَّكاليف الحقيقيَّة اَلتِي يتكبَّدهَا (Incurred)، مَالكِي أَنظِمة الحواسيب اَلتِي تَخترِق أنْظمتهَا الأمْنيَّة، ثانيا: الدُّخول غَيْر اَلمُصرح بِه يُمْكِن أن يَكُون مَرْحَلة اَليَّة لِارْتكاب جَرائِم أُخْرى، ثالثا: تَخفِيض الرَّغْبة (Wilingnes) العالميَّة لِلاسْتثْمار فِي أَنظِمة الحاسوب (النَّوايْسة، 2017)

ولأهمِّيَّة هَذِه الجريمة، نَجدُها تَتَصدَّر التَّشْريعات المعْنيَّة فِي الجرائم الإلكْترونيَّة، وَتنُص عليْهَا جميع هَذِه التَّشْريعات بِغضِّ النَّظر عن الأسْلوب اَلمُتبع فِي التَّجْريم، عِلاوة على أنَّ أَغلَب الجرائم الإلكْترونيَّة يَستلْزِم اِقْترافهَا سَرقَة كَلمَة اَلمُرور فِي هَذِه الجريمة أوَّلاً، حَتَّى نُسَميهَا جَرِيمَة الدُّخول غَيْر اَلمُصرح بِه، وَحتَّى تَكتَمِل جميع أرْكانهَا القانونيَّة (الشِّمري، 2016)

الفرع الثاني: محل جريمة الدخول غير المصرح به.

جُرْم اَلمُشرع الأرْدنِّيِّ الدُّخول غَيْر اَلمُصرح بِه المُجرد فِي المادَّة الثَّالثة مِن قَانُون الجرائم الإلكْترونيَّة رَقْم (27) لِسَنة 2015، وَجَاء فِي بِداية المادَّة أَنَّ: "يُعَاقِب كُلُّ مِن دخل قصْدًا إِلى الشَّبكة المعْلوماتيَّة، أو نِظَام معْلومات بِأيِّ وسيلَة. . . "وهذَا يَعنِي أنَّ الدُّخول غَيْر

اَلمُصرح بِـه يَجِب أن يَكُون محلُّـه شَـبكَة معْلوماتيَّـة أو نِظَـام معْلومـات، وقد عـرف ذات القانـون المقْصـود بِشبكة المعْلومـات ونظـام المعْلومـات فِـي المـادَّة الثَّانيـة اَلتِـي عَرفَت نِظَـام المعْلومـات بِأنَّـه: "مَجمُوعـة البرامـج والْأدوات اَلمعِدة لِإنْشَـاء البيانـات أو المعْلومـات إلِكْترونيًّا، أو إرْسـالها، أو تسلُّمها، أو مُعالجتهـا، أو تخْزينهـا، أو إداراتهَـا"، وَيقصِـد بِالشَّـبكة المعْلوماتيَّـة: "اِرتِبـاط بَيْـن أَكثَـر مِـن نِظَـام معْلومـات الإتاحـة البيانـات والْمعْلومـات والْحصـول عليْهَـا" (الْقاسم، 2019).

فَتجرِيـم اَلوُلـوج غَيْـر اَلمُصـرح بِـه فِـي التَّشْـريع الأرْدنِّـيِّ رَهْـن بِـأن يَتِـم الدُّخـول إلِـى نِظَـام معْلوماتـيٍّ، أو مَوقِـع إلِكْترونـيٍّ وفْقًـا لِلتَّحْديـد السَّـابق، والْملاحـظ أنَّ اَلمُشـرع الأرْدنِّـيَّ وُسْـع مِـن محـلِّ الحمايـة،- والدَّليـل علـى ذَلـكَ- أَنَّـه شَـمِل وَظائِـف عَدِيـدَة فِـي النِّظَـام المعْلوماتـيِّ اَلـذِي يَتِـم دُخولـه، ولـم يَشـتَرِط أن يَكُـون النِّظـام، أو الموْقِـع الإلِكْترونـيِّ محْميًّـا بِوسـائل حِمايـة أَمْـن المعْلومـات، أو أن يَتِـم الدُّخـول لِأنْظِمـة معْلومـات، أو مَواقِـع إلِكْترونيَّـة مُحَـددَة علـى خِلَاف اَلعدِيـد مِـن التَّشْـريعات اَلأُخـرى وبالرُّجـوع إلِـى التَّشْـريعات العربيَّـة الأُخـرى اَلتِـي جَرمَـت الدُّخـول غَيْـر اَلمُصـرح بِـه نَجِدهَـا مُتقاربـة مِـن حَيْـث المفْهـوم فِيمَـا يَتَعلَّـق بِمَحـل هَـذِه الجريمـة (النَّمـر، 2017).

ومخْتلفـة أحْيانًـا فِـي المصْطلحـات، فقـد جعـل اَلمُشـرع الإماراتـيُّ مِـن اَلموْقِـع الإلِكْترونـيِّ والنِّظـام المعْلوماتـيِّ مـحلًّا لِجريمـة الدُّخـول غَيْـر اَلمُصـرح بِـه، وَفِـي التَّشْـريع السُّـودانيِّ، فَـإن المـادَّة الرَّابعـة مِـن قَانُـون جَرائِـم المعْلوماتيَّـة لِسَـنة 2007 جَرمَـت الدُّخـول غَيْـر اَلمُصـرح بِـه اَلموْقِـع أو نِظَـام المعْلومـات، ورغْـم أنَّ اَلمُنظـم السُّـعوديَّ لَـم يُجـرِّم الدُّخـول غَيْـر المشْـروع اَلمُجـرد فِـي نِظَـام مُكَافحَـة جَرائِـم المعْلوماتيَّـة لِسَـنة 2007، إلَّا أَنَّـه فِـي الفقْـرة السَّـابعة مِـن المـادَّة اَلأُولـى مِـن هـذَا النِّظَـام عـرف الدُّخـول غَيْـر المشْـروع علـى أَنـهُ: "دُخُـول شَـخْص بِطريقـة مُتَعمـدَة إلِـى حَاسِـب آلـيٍّ أو مَوقِـع إلِكْترونـيٍّ، أو نِظَـام معْلوماتـيٍّ، أو شَـبكَة حاسـبَات آليَّـة غَيْـر مُصـرَّح لِذَلـك الشَّـخْص الدُّخـول إلِيْهَـا"

ومـن ثـم، فَـإن محـلَّ جَرِيمَـة الدُّخـول غَيْـر اَلمُصـرح بِـه يُكـوِّن علـى وَجْـه اَلخُصـوص الحاسـب اَلآلِـي أو نِظامًـا معْلوماتيًّـا أو موْقعًـا إلِكْترونيًّـا، أو شَـبكَة حاسـبات، والتَّعْليمـات والْأوامر قَابِلـة لِلتَّنْفيـذ بِوسـائل تِقْنيَّـة المعْلومـات وَمعِـدة لِإنْجَـاز مُهمَّـة مَـا

فسـردتْ المـادَّة الثَّالثـة مِـن قَانُـون جَرائِـم المعْلوماتيَّـة السُّـودانيِّ مَعنَـى اَلموْقِـع بِمـكان إتاحـة المعْلومـات علـى شَـبكَة المعْلومـات مِـن خِلَال عُنْـوان مُحَـدد، ونظـام المعْلومـات بِحزْمـة مِـن البرامـج والْأدوات والْمعـدَّات، والْإنْتـاج وَتخزِيـن ومعالجـة البيانـات أو المعْلومـات أو إدارة البيانـات أو المعْلومـات.

وَهُـو أَمْـر مُهِـم بـل هُـو فِـي غَايَـة الأهمِّيَّـة عِنْـد تَقدِيـر اَلأدِلـة الرَّقْميَّـة، والضَّـرورة الحتْميَّـة تُعْطِـي لِلْقاضـي الموازنـة بَيْـن قَبُـول اَلأدِلـة وحمايـة اَلحَـق فِـي الخصوصيَّـة، وَتقيِيـم اَلأدِلـة

الرَّقْميَّـة حَيْـث إنَّهـا أَدلَّـة غَيْـر مَلمُوسـة أو مَحسُـوس، فَهـذِه الطَّبيعـة تَجعَـل اَلمهمـة ذَا صُعُوبَـة نِسْـبيَّة (الْمولِّـيْ، 2019)

والدُّخـول اَلمجْـرِم وَفْـق الفصْـل (-706 3) مِـن قَانُـون العقوبـات المغْربـيِّ يَكُـون لِـكلِّ أو بَعْـض نُظُـم مُعَالجَـة البيانـات وَذَات العبـارات وَردَت فِـي المـادَّة (394) مُكـرَّر مِـن قَانُـون العقوبـات الجزائـريِّ، وجرمـتْ المـادَّة (15) مِـن قَانُـون تَنظِيم التَّواصـل علـى الشَّـبَكة ومكافحـة الجريمـة المعْلوماتيَّـة رَقْـم (17) لِسَـنة 2012 السُّـوريَّ، الدُّخـول إلـى جِهَـاز حاسـوبيٍّ، أو نِظَـام معْلوماتـيٍّ، أو مَوقِـع إلْكترونـيٍّ، وَجُـرم قَانُـون جَرائِـم تِقْنيَّـة المعْلومـات البحْرينـيِّ الدُّخـول إلـى نِظَـام تِقْنيَّـة المعْلومـات، وَمحَـل الجريمـة فِـي قَانُـون مُكَافحَـة جَرائِـم تِقْنيَّـة المعْلومـات العمانـيِّ اَلموْقِـع الإلكْترونـيِّ أو النِّظَـام المعْلوماتـيِّ

وباسْـتعْراض بَعْـض التَّشْـريعات الأجْنبيَّـة لِلتَّعَـرُّف علـى محـلِّ جَرِيمَـة الدُّخـول غَيْـر اَلمُصـرح بِـه، نَجِـد أنَّ اَلمُشـرع الفرنْسـيَّ جُـرْم الدُّخـول إلـى نِظَـام مُعَالجَـة مُعطيَـات البيانـات اَلآلِيـة فِـي المـادَّة (1/ 323) مِن قَانُون العقوبـات Le syst è me de traitementautoma tise de donn é es) (، وَفِـي إنْجلْتـرَا جُـرْم قَانُـون إسـاءة اِسْـتعْمل الحاسـوب الدُّخـول غَيْـر اَلمُصـرح بِـه إلـى أيِّ بَرامِـج أو بيانَـات مَوجُـودة فِـي جِهَـاز حَاسُـوب، وَحسَـب نـصِّ المـادَّة (145) مِـن قَانُـون العقوبـات التَّرْويجـيِّ فَـإن جَرِيمَـة الدُّخـول غَيْـر المشْـروع تَتَطَلَّـب الدُّخـول إلـى بَرامِـج أو بَرامِـج الحاسـب اَلآلِـي: "مَجمُوعـة مِـن الأوامـر، والْبيانـات اَلتِـي تَتَضمَّـن توْجيهـات أو تطْبيقـات حِيـن تشْـغيلهَا فِـي الحاسـب اَلآلِـي، أو شَـبَكات الحاسـب اَلآلِـي، وَتقُـوم بِـأداء الوظيفـة المطْلوبـة"

المبحـث الثانـي: أركان المصلحـة المحميـة بتجريـم الدخـول غيـر المصـرح بـه

وَفِـي هـذَا البحْـث الثَّانـي سَـوْف نَتَنـاوَل مَطْلَبيـن رئيسَـيْنِ وهمـا: المطْلـب الأوَّل هُـو الرُّكْـن المـادِّيُّ، وَأمَّـا المطْلـب الثَّانـي فَهُـو الرُّكْـن المعْنـويُّ، وسـوْف يَتِـم تِبيـان فِـي الموْضـوع أدْنـاه

المطلب الأول: الركن المادي.

والنشـاط الـذي يقـوم بـه الشـخص بالدخـول إلـى النظـام بطريقـة لـم يتـم التصريـح بهـا لـه، وهـو نشـاط جرمـي يتمثـل فـي الدخـول إلـى النظـام المعلوماتـي وقـد ذكـرت فـي جميـع التشـريعات المقارنـة التـي أدانـت هـذا السـلوك الرئيسـي المكـون للجريمـة، إلا أن المفهـوم السـابق المعنـي بالولـوج غيـر المصـرح بـه وهـو محـل خلاف فـي التشـريعات الحديثـة والقضـاء والفقـه القانوني، وعليـه سـوف يتـم تبيـان مفهـوم الدخـول فـي الفـرع الأول، والفـرع الـذي يليـه المقصـود بعـد التصريـح، وأمـا الفـرع الثالـث طبيعـة جريمـة الدخـول غيـر المصـرح بـه

الفرع الأول: مفهوم الدخول

الدُّخـول غَيْـر اَلمُصـرح بِـه (Unauthorized Access)، هُـو مُصطَلَـح شَـائِع الاسْـتخْدام فِـي التَّشْـريعات اَلتِـي تَتَوالَـى علـى هَـذِه الجريمـة، وتسـمَّى جَرِيمَـة الدُّخـول غَيْـر القانونـيِّ كذلـك، (Illegal Access)، والدُّخـول غَيْـر اَلشـرْعِي وَفِـي المـادَّة الثَّانيـة مِـن اِتِّفاقيَّة اَلمجْلِس الأوروبِّيِّ بِخصـوص جَرائِـم الإنْترْنـت (اتِّفاقيَّـة بُودابسْـتْ اَلسـنَة 2001) ، وَالتِـي اِسْـتوْجبتْ علـى الـدُّول الأطْـراف تبنِّـي الإجْـراءات التَّشْـريعيَّة المناسـبة أو أَيَّـة إجْـراءات أُخـرَى تـرى أَنهَـا ضَرورِيـة لِتجْرِيـم الدُّخـول بِشَـكل قَصـدِي غَيْـر القانونـيِّ فِـي تشْـريعاتهَا الوطنيَّـة الدَّاخليَّـة، سَـوَاء تـمَّ هـذَا الدُّخـول لِـكلِّ أو لِجـزْء مِـن نِظَـام الحاسـب (Access)، والتَّعـدِّي علـى الكمْبيوتـر (Trespass Computer)، وَهـذَا المصْطلـح مُسـتخدِم فِـي تشْـريعات بَعْـض الولايـات الأمْريكيَّـة، وتسْـتخْدم تشْـريعات أُخـرَى مُصطَلَـح الدُّخـول دُون وَجْـه حـقٍّ، والدُّخـول دُون ذَرِيعَـة قانونيَّـة.

ونـصَّ اَلمُشـرع السُّـوريُّ علـى عِـدَّة مُصْطلحـات لِلدَّلالـة علـى ذَلـكَ، فَجُرمَـت المـادَّة (15) الدُّخـول قصْـدًا بِطريقـة غَيْـر مَشـرُوعة دُون أن يُكـوِّن لَمِـن قـام بِذَلـك الحـقِّ، أو يَمِلـك الصَّلاحيَّـة، أو التَّصْريـح لِلْقيَـام بِذلـك، وَنـرَى أنَّ أَحدَهـا يُغنِّـي عـن الأخْريـات، فلَا يَتَصـوَّر أن يَكُـون لَـه الحـقُّ، وَلَكنَّـه لَا يَمِلـك الصَّلاحيَّـة، أو التَّصْريـح، أو أن يَتَوافَـر لَـه التَّصْريـح ولَا يَكُـون لَـه اَلحَـق فِـي ذَلـكَ. علـى أنَّ مُصطَلَـح الدُّخـول لَا زال يَكتنِفـه اَلغُمـوض مِـن حَيْـث مَـاذَا يَقصِـد بِـه؟ وَمتَـى يتحقَّـق؟

رَغْـم أنَّ مُصطَلَـح الدُّخـول بِحـدِّ ذَاتِـه لَيْـس جديـدًا علـى القانـون الجنائـيِّ فقـد حَرمَـت التَّشْـريعات العقابيَّـة التَّقْليديَّـة الدُّخـول غَيْـر المشْـروع لِلْمسـاكن والْأماكـن الخاصَّـة والْممْتلـكات، وجرمـتْ هَـذِه التَّشْـريعات الدُّخـول لِلْمسـاكن، وبعْـض الأماكـن مِـن أَجْـل السَّـرقة، هـذَا النَّـوْع مِـن الدُّخـول لَا يُثِيـر مَشـاكِل، لِأنـه وُلُـوج إلـى أَماكِـن فِـي العالـم الواقعـيِّ، بِعَكـس اَلوُلـوج إلـى العالـم الافْتراضـيِّ اَلـذِي لَا يُوجَـد فَهْـم مُشْـتَرَك المعنـاهُ، والسَّـبب فِـي ذَلِـك أنَّ الدُّخـول الافْتراضـيَّ مُصطَلَـح فَنِّـي تِقْنـيٍّ، عِلاوة علـى أَنَّـه ذَلِـك يُوجَـد تَفـاوُت بَيْـن التَّشْـريعات المقارنـة فِـي وقْتنَـا الحاضـر حَـوْل محـلِّ جَرِيمَـة الدُّخـول وشـروطها.

وقـد عَرفَـت بَعْـض التَّشْـريعات الدُّخـول، وَمِـن هَـذِه التَّشْـريعات قَانُـون إسـاءة اِسْـتخْدام الكمْبيوتـر الإنْجليـزيِّ لِسَـنة 1990، فوفْقًـا لِنـصِّ المـادَّة (2/ 17) مِـن هـذَا القانـون، فَـإن الدُّخـول اَلمُـؤدي إلـى أيِّ بيانـات، أو برْنامـج مَوجُـود فِـي جِهَـاز كُمْبيوتـر

وتـم تعريـف الدخـول بأنـه:" كافـة الأفعـال التـي تسـمح بالولـوج إلـى نظـام معلوماتـي والإحاطـة، أو السـيطرة علـى المعطيـات التـي يتكـون منهـا، أو الخدمـات التـي يقدمهـا، وقبـل أن الدخـول هـو الولـوج إلـى نظـام معالجـة آليـة للبيانـات باسـتخدام الحاسـوب" (الهيتـي،2016)

وقد اِمْتدَّ عدم التَّوافق على مَفهُوم مُحدَّد لِلْمقْصود بِالدُّخول لِلْأنْظمة المعْلوماتيَّة إلى الأحْكام القضائيَّة، فَفِي الولايات المتَّحدة الأمْريكيَّة رَغْم قِلَّة الأحْكام اَلتِي تَعرضَت لِتعْرِيف الدُّخول، إلَّا أَنهَا جَاءَت غَيْر مُتناسقة (Inconsistent)، وَفِي إِنْجلْترَا كَانَت المحاكم سَخيَّة فِي تفْسيرهَا لِمَا يَعُد حَاسِب آليٌّ مِن الأجْهزة فِي ظِلِّ غِيَاب تشْريعيٍّ لَهُ، حَيْث أَدخَلت فِي مَفهُوم الحاسب اَلآلِي أَدوَات تَدخُل فِي صُلْب عَملِه لَكِنهَا لَا تَعُد حاسبًا آليًّا، فَتَوسَّع القضَاء الإنْجليزيُّ كثيرًا فِي تَعرِيف الدُّخول

وبعْد سَرْد مَفهُوم الدُّخول مِن النَّاحية القانونيَّة والْقضائيَّة، يُمْكِن وَضْع فَاصِل لِمَا يُعَد مِن الأفْعال دُخُول مُجَرد، ومَا يَخرُج مِن نِطاقه بِالاعْتماد على فِكْرَة اِنتِهاك حُرمَة الأماكن فِي العالم الواقعيِّ وتطْبيقهَا على اِنتِهاك اَلحُرمة لِلْمحلِّ اَلمحْمِي فِي جَرِيمَة الدُّخول غَيْر اَلمُصرح بِه فِي العالم الافْتراضيِّ، فَدخُول النِّظَام المعْلوماتيِّ اَلمحْمِي هُو دُخُول اِفْتراضيٌّ غَيْر وَاقعِي، وَلَكنَّه يُمثِّل اِنْتهاكًا لِحرْمة المحلِّ اَلذِي تمَّ تخطِّيه اِفْتراضيًّا، فالدُّخول يَتَحقَّق بِالنَّشاط الإيجابيِّ اَلذِي يُمْكِن الفاعل مِن التَّواجد دَاخِل النِّظَام (براكْ، 2020)، أو أيٍّ مِن أجْزائه، طَالَت مُدتُه أم قصَّرتْ، تَحققَت لَه السَّيْطرة على النِّظَام أم لَا

فَكُل فِعْل لَا يَتِم مِن خِلاله تخطِّي حُدُود محلِّ الجريمة، لَا يَعد دُخولاً، فمجرَّد الاطِّلاع على البيانات، أو المعْلومات الظَّاهرة على شَاشَة نِظَام معْلوماتيٍّ، أو تِلْك اَلتِي ظَهرَت بِصورة مُخرجَات أيْ كان شَكلُها دُون تَدخُّل مِن الشَّخْص لا تَعُد دُخولا غَيْر مُصرَّح بِه، فَمِن يُكوِّن جالسًا فِي شُرفة مَنزِله وَيرَى مَا بِداخل مَنزِل آخر لَم تُسْدِل سَتائِره لَا يَعُد مُرْتَكِب لِجريمة اِنتِهاك حُرمَة مَنزِل أو الاعْتداء على الخصوصيَّة، لِأَنه بِبساطة لَم يَصدُر مِنْه فِعْل بَعْد تخطٍّ لِحدود المنْزل، ولم يَصدُر مِنْه فِعْل يُعَد اِنْتهاكًا لَحِق الخصوصيَّة، ذَلِك أنَّ حَائِز المسْكن اَلذِي يَترُكه مَكشُوفا يزل عن مَنزِله الخصوصيَّة

ولَا يَعُد دُخُول مُجرَّد إرسَال رِسالة إلى اَلبريد الإلكْترونيِّ لِشَخص ما؛ لِأنَّ اِسْتقْبال الرِّسالة لَا يُمْكِن مُرسلهَا مِن الدُّخول إلى اَلبريد الإلكْترونيِّ اَلْخاص بِالشَّخْص اَلمُرسل إلَيْه، وقد يُشكِّل هذَا الفعْل جَرِيمَة أُخرَى بِحَسب اَلْحال ولَا يَشتَرِط أن يَتِم الدُّخول بِوسيلة بِعيْنهَا، فَكُل الوسائل فِي نظر اَلمُشرع سَوَاء بِحَسب اَلأصْل- وقد عَبْر اَلمُشرع الأرْدنِّيِّ عن ذَلِك فِي المادَّة (1/ 3) مِن قَانُون الجرائم الإلكْترونيَّة اَلتِي نَصَّت على أَنهُ: "كُلُّ مِن دخل قصْدًا إلى مَوقِع إلكْترونيٍّ، أو نِظَام معْلومات بِأيِّ وَسِيلَة دُون تصْرِيح. . ."، وتجرِّم المادَّة السَّابعة مِن قَانُون الجرائم المعْلوماتيَّة البرْتغاليِّ رَقْم (19) لِسَنة 1991 الدُّخول غَيْر اَلمُصرح بِه اَلذِي يَتِم بِأيِّ شَكْل مِن الأشْكال إلى نِظَام الحاسب اَلآلِي، أو إلى نِظَام المعْلومات

وَذَات الشَّيْء أَكدَته المادَّة الثَّالثة مِن قَانُون مُكَافحَة الجرائم الإلكْترونيَّة القطَرِيِّ رَقْم (14) لِسَنة 2014 اَلتِي أدانتْ الدُّخول عَمْدا- وَدُون وَجْه حقٍّ- بِأيِّ وَسِيلَة كانتْ، وقد يَستَوِي

أن يَتِـم الدُّخـول إِلـى الأنْظمـة المخْتلفـة بِشَـكل مُباشِـر، أو غَيْـر مُبَاشِـر حَتَّـى وَإِن كان الدُّخـول عـن بُعْـد أو عـن طريـق نِظَـام معْلوماتـيٍّ أو مَوقِـع إِلْكْترونـيٍّ أو الشَّـبكات المعْلوماتيَّـة المتنوِّعـة أو نِظَـام تِقْنـيٍّ

الفرع الثاني: المقصود بعدم التصريح.

وبمـا أنَّ اَلوُلـوج لِلنُّظـم المعْلوماتيَّـة لَا يُشـكِّل لِوحْـده جريمَـة، إِلَّا إِذَا تـمَّ دُون تَصرِيـح وَاضِـح وصريـح مِـن صَاحِـب الحـقِّ، ويمْكننَـا القـوْل إِنَّ الدُّخـول اَلمجْـرِم اَلـذِي حَرمَـه القانـون هُـو اَلوُلـوج اَلـذِي تـمَّ دُون رِضَـاء صريـح مِن من لَـه اَلحَـق فِـي إِعطَـاء الإِشـارة لِلدُّخول إِلـى الأنْظمة المتَّصلـة بِالْحاسـب اَلآلِـي، ورغْـم تَبايُـن المصْطلحـات الممْتهنـة فِـي التَّشْـريعات المتمايـزة، إِلَّا أنَّ لِنَفـس اَلكلِمـة دَلالَـة صَرِيحَـة فِـي عـدم أَهلِيـة الأشْـخاص الآخرِيْـنِ فِـي الدُّخـول، وقـد تَفَاوتَـت التَّشْـريعات فِـي اِسْـتخْدام اللَّفْظ المرجَّـح، حَيْـث إِنَّ غالبيَّتهـم يَسـتخْدِم مُصطلَـح "عـدم التَّصْـرِيح" (Unauthorized)، كالْقانـون الإِنْجليـزيِّ، والْبلْجيكـيُّ، والْيابانـيَّ، والْماليـزيَّ، والسَّـنْغافوريَّ، والسُّـودانيَّ، والْأرْدنِّـيَّ، واسْـتخْدمتْ الاتِّفاقيَّـة الأوروبِّيَّـة الخاصَّـة بِجرائـم الإِنْترْنـت والْقانـون اليونانـيِّ مُصطلَحـا دُون حـقٍّ (Without Right)، وَفِـي القانـون الكنـديِّ، والنِّيوزلنْـديَّ، والْقطـريَّ، يَسـتخْدِم مُصطلَـح بـدُون وَجْـه حـقٍّ، والنِّظـام السُّـعوديُّ كَلمَـة " غَيْـر المشْـروع "، وَتَنـاوَل القانـون الإِماراتـيُّ مُصطلَحـا " بِغَيـر وَجْـه حـقٍّ "

إِنَّ التَّعْريـف التَّقْليـديَّ لِعَـدم التَّصْريـح يُفتَـرَض أنَّ الشَّـخْص لَيْـس لَـه اَلحَـق فِـي التَّواجـد فِـي المكَان اَلـذِي وجـد فِيـه، وَهـذَا المفْهـوم يُمْكِـن تطْبيقـه فِـي الدُّخـول إِلـى الأماكـن فِـي العالـم الواقعـيِّ، وَلكِـن الأمْـر مُخْتَلِـف وأكْثـر تعْقيـدًا فِـي تَحدِيـد مَفهُـوم الدُّخـول غَيْـر اَلمُصـرح بِـه إِلـى النِّظَـام المعْلوماتـيِّ

وقـد وضـح قَانُـون إِسـاءة اِسْـتخْدام الحاسـب اَلآلِـي الإِنْجليـزيِّ لِسَـنة (1990) مَفهُـوم عـدم التَّصْريـح، فَجَـاء فِـي المـادَّة (5/ 17) مِـن هـذَا القانـون أنَّ الدُّخـول غَيْـر اَلمُصـرح بِـه يُكـوِّن عِنْدمَـا لَا يَكُـون الشَّـخْص اَلمعْنِـي مُخَـولا فِـي الدُّخول لِلْبرامـج والْبيانـات المخزَّنـة فِـي الحاسـب اَلآلِـي، أو لَـم يَحصُـل علـى مُوَافقَـة مُسـبَقَة مِـن الشَّـخْص اَلمُخـول بِمَنـح هَـذِه الموافقـة، وعرفـتْ المـادَّة الثَّانيـة مِـن قَانُـون الجرائـم الإِلْكْترونيَّـة الأرْدنِّـيِّ التَّصْريـح بِأنَّـه: الإِذْن الممْنـوح مِـن صَاحِـب العلاقـة إِلـى شَـخْص أو أَكثَـر، أو لِلْجمْهـور لِلدُّخـول إِلَـى، أو اِسْـتخْدام نِظَـام المعْلومـات أو مَوقِـع إِلْكْترونـيٍّ، أو الشَّـبكة

وَمِـن التَّشْـريعات الأجْنبيَّـة اَلتِـي تُجـرِّم فِعْـل الدُّخـول، وتتطَلَّـب أن يَعقُبـه نتيجَـةً، القانـون الفيدْرالـيُّ لِجرائـم الحاسـب اَلآلِـي فِـي الولايـات المتَّحـدة الأمْريكيَّـة، حَيْـث تَتَطلَّـب المـادَّة (1/ 1/ 1030) والْقيـام جَرِيمَـة الدُّخـول غَيْـر اَلمُصـرح بِـه أن يَتِـم اَلحُصـول علـى معْلومـات كَأثَـر لِفعْـل الدُّخـول وَيجِـب فِـي القانـون التَّرْويجـيِّ فِـي جَرِيمَـة الدُّخـول غَيْـر اَلمُصـرح بِـه أن يَتِـم

اَلوُصـول إلـى البيانـات والْبرامـج وقانـون وِلايـة أرْكانْسـسْ، وَكذَلِـك تَشـتَرِط المـادَّة (263) مِـن قَانُـون العقوبـات الدِّنماركـيِّ لِتحقُّـق جَرِيمَـة الدُّخـول غَيْـر اَلمُصـرح بِـه اَلوُصـول إلـى المعْلومـات والْبرامـج الموْجـودة فِـي نِظَـام مُعَالجَـة البيانـات، وَذَات الأمْـر فِـي القانـون النِّيوزيلنْـديِّ، فالْمـادَّة (248) مِـن قَانُـون العقوبـات عَرفَـت المقْصـود بِالدُّخـول اَلـذِي مِـن مُقْتضياتـه اَلوُصـول إلـى البيانـات المخزَّنـة فِـي النِّظـام، ووفْـق نـصِّ المـادَّة (1202) مِـن قَانُـون العقوبـات الأَلْمانـيِّ، فَـإن اِكتِمـال جَرِيمَـة الدُّخـول غَيْـر اَلمُصـرح بِـه رَهْـن بِالْحصـول علـى البيانـات المخزَّنـة، وَيلـزِم حسـب مَـا نَصَّـت عليْـه المـادَّة (263) مِـن قَانُـون العقوبـات الدِّنماركـيِّ اَلوُصـول لِلْبيانـات أو البرامـج، أو المعْلومـات الموْجـودة فِـي نِظَـام مُعَالجَـة البيانـات، وَفِـي القانـون اَلتَرْكِـي لَا تَكتَمِـل الجريمـة إلَّا بِحصـول الفاعـل علـى البيانـات المخزَّنـة فِـي نِظَـام مُعَالجَـة البيانـات

وعليْـه أن أَغلَـب التَّشْـريعات اَلتِـي تُجـرِّم الدُّخـول غَيْـر اَلمُصـرح كَجَرِيمَـة شَـكلِية تَكتَمِـل بِمجـرَّد القيَـام بِفعْـل الدُّخـول المجـرَّد، ولـو لَـم يَصِـل الفاعـل إلـى البيانـات أو يَحصُـل عليْهَـا، وَيطلِـق علـى الجريمـة فِـي هَـذِه الحالـة جَرِيمَـة الدُّخـول اَلمُجـرد (Unauthorized Access)، وتعْتَبـر حُصُـول نَتِيجَـة ظَـرْف مُشـدَّد لِلْعقوبـة، وَمِـن هَـذِه التَّشْـريعات القانـون الفرنْسـيِّ، والسَّـنْغافوريَّ، والْفنْلنْـديُّ، والسِّويسْـريُّ (سـويْلمْ، 2019)

وَمِـن التَّشْـريعات العربيَّـة اَلتِـي تَكُـون فِيهَـا جَرِيمَـة الدُّخـول غَيْـر اَلمُصـرح بِـه والْيونانـيُّ، وَجَرِيمَـة شَـكلِية وتشـدِّد عُقُوبَـة الجريمـة حـال حُصُـول نَتِيجَـة قَانُـون مُكَافحَـة جَرائِـم تِقْنيَّـة المعْلومـات الإماراتـيِّ، وقانـون مُكَافحَـة الجرائـم الإلكْترونيَّـة القطـريِّ، وقانـون العقوبـات الجزائـريِّ، وقانـون تَنظِيـم التَّواصـل علـى الشَّـبَكة ومكافحـة الجريمـة المعْلوماتيَّـة السُّـوريِّ

وبرغْـم مَـا وَضعَـه اَلمُشـرع مِـن تشْـريعات لِلتَّصَـدِّي لِلْجرائـم السِّـيبْرانيَّة، إلَّا أنَّ زِيـادة فَاعلِيـة مُوَاجهَـة تِلْـك الجرائـم الإلكْترونيَّـة يَتَطلَّـب مُرَاجعَـة السِّياسـة التَّشْـريعيَّة لِمشرِّعنَا الوطَنـيّ لِلتَّعَـرُّف علـى مـدى مُواكبتهَـا لِتلْـك النَّوْعيَّـة مِـن الجرائـم وَمـدَى الحاجـة إلـى مُراجعتهَـا لِتتـواءم مـع المخاطـر الحاليَّـة والْمسْـتقْبليَّة (عبْـد المجيـدْ، 2022)

وَفِـي وَاقِـع الأمْـر نَجِـد أنَّ تشْـريعات أُخـرَى تُجـرِّم فِعْـل الدُّخـول اَلمُجـرد وتشـدِّد العقوبـة إذَا كان التَّفاعـل يَهـدِف مِـن الدُّخـول تَحقِيـق نَتِيجَـة مـا، أيْ أنَّ الجريمـة تَتَحقَّـق بِصورتهَـا المشـدَّدة إذَا ثُـمَّ الدُّخـول ولـو لَـم يُحقِّـق الفاعـل مُبتغَـاه مِـن الدُّخـول فالْجريمـة تَبقَـى ضِمْـن زُمـرَة الجرائـم الشَّـكْليَّة، وَيكُـون الهـدف اَلـذِي يَرمِـي الفاعـل تحْقيقـه حـالا كَونُـه مِـن الأهْـداف الـواردة فِـي اَلنَّـص قَصْـد جِرْمِـي خـاصٌّ يَجِـب توافـره فِـي الجريمـة، وَمِـن التَّشْـريعات اَلتِـي اِنْتهَجـتْ هـذَا الأسْـلوب، قَانُـون الجرائـم الإلكْترونيَّـة الأرْدنِّـيِّ، فبعْـد أن جَرمَـت المـادَّة (1/ 3) الدُّخـول غَيْـر اَلمُصـرح بِـه بِصـورة مُجـردَة، وَنصَّـت علـى أَنَّـه مِـن يَقُـوم بِذَلـك يُعاقِـب:" بِالْحَبْـس مُـدَّة لَا تَقِـل عـن أُسـبُوع ولَا تزيـد علـى ثَلاثَـة أَشـهُر، أو بِغرامـة. . ."، وَعلَـى ذات النَّهْـج سـار اَلمُشـرع

السُّودانيُّ، وَلَكنَّه قَصْر ذَلِك على الدُّخول اَلذِي يَكُون بِغَرض اَلحُصول على بيانات، أو معْلومات تمسُّ الأمْن القوْميَّ، أو الاقْتصاد الوطنيِّ، أو بِغَرض إلغَاء أو حَذْف أو تدْمير، أو تَغيِير البيانات أو المعْلومات، اَلتِي تَتَعلَّق بِذلك، بيْنمَا كان لِلنِّظَام السُّعوديِّ مَوقِف مُخْتَلِف عن التَّشْريعات العربيَّة، حَيْث جُرْم الدُّخول غَيْر اَلمُصرح إلى المواقع الإلكْترونيَّة بِشَكل مُجرَّد فِي المادَّة (3/ 3) مِن نِظَام مُكَافحَة جَرائِم المعْلوماتيَّة، وَجُرم فِي مُوَاطِن أُخرَى مِن ذات المادَّة الدُّخول اَلذِي يَقصِد الفاعل مِنْه غَايَة مُعينَة، فالْفقْرة (2) مِن ذات المادَّة تُجرِّم الدُّخول غَيْر المشْروع لِتهْدِيد شَخْص أو اِبْتزازه فِي أُمُور شخْصيَّة، وجرمتْ المادَّة (1/ 5) الدُّخول غَيْر المشْروع لِإلْغَاء بيانَات خاصَّة، أو حذْفهَا، أو تدْميرها، أو تسْريبها، أو إتْلافها، أو تغْييرها، أو إعادة نشْرهَا

وَأرَى أنَّ جَرِيمَة الدُّخول غَيْر اَلمُصرح بِه جَرِيمَة وقْتيَّة، سَوَاء كان الدُّخول غَيْر اَلمُصرح بِه مُجْرِما بِمجرَّد الدُّخول إلى النِّظام، أُمٌّ مَرهُون بِالْوصول إلى المعْلومات، فَبَقاء مِن دخل إلى النِّظَام لَا يُغيِّر مِن هَذِه الطَّبيعة، وقد تَكُون جَرِيمَة مُتتابعة الأفْعال إذَا تمَّ اَلوُلوج إلى نِظَام دُون تصْريح، وَمِن ثمَّ الدُّخول إلى مَواقِع مُتَفرعَة مِن هذَا النِّظام، فَفِي مِثْل هَذِه الحالة، فَإن شُرُوط الجريمة مُتتابعة الأفْعال تَتَحقَّق بِتكرُّر ذات النَّشَاط اَلجرْمِي اَلذِي يقع على ذات اَلحَق المعْتدى عليْه لِذَات الغرض الجرْمي، فَإذَا تَوَافرَت الشُّروط السَّابقة تَكُون بِصَدد جَرِيمَة واحدَة

المطلب الثاني: الركن المعنوي.

وقد اِسْتخْدمتْ التَّشْريعات الأجْنبيَّة صِيَغا مُختلفَة لِلتَّأْكيد على أنَّ جَرِيمَة الدُّخول قصْديَّةً، فالْمادَّة (1/ 323) مِن قَانُون العقوبات الفرنْسيِّ تَطلبَت أن يَتِم الدُّخول بِطريق اَلغِش والْخداع، وَذَات العبارة وَردَت فِي المادَّة (342) مِن قَانُون العقوبات الكنديِّ، وَعبَّر قَانُون إساءة اِسْتخْدام الكمْبيوتر الإنْجليزيِّ عن القصْد فِي المادَّة اَلأُولى بِنيَة الدُّخول، وأوْجب الفصْل (1/ 1/ 50) مِن قَانُون إساءة اِسْتخْدام الكمْبيوتر السَّنْغافوريِّ أن يَتِم الدُّخول مع العلَم، وتتطَلَّب المادَّة (550/ ب) مِن قَانُون العقوبات البلْجيكيِّ أن يُدْرِك الفاعل أنَّه غَيْر مُرخَّص لَه بِالدُّخول لِلنِّظَام اَلذِي اِرْتكَبتْ فِيه الجريمة اَلمُكون لِلْفعْل المجْرم.

وَجَرِيمَة الدُّخول غَيْر اَلمُصرح بِه مِن الجرائم العمْديَّة، وقد رَسخَت اَلعدِيد مِن التَّشْريعات على ذَلِك وبتعابير مُختلفَة مع عدم الحاجة لِذلك، على اِعتِبار أنَّ اَلأصِيل فِي الجريمة أنهَا قصْديَّة، والاسْتثْناء التَّجْريم على سبيل الخطأ اَلذِي يَكُون بِحاجة إلى اَلنَّص عَليهِ- بِشَكل واضح- وصريح، ومَا حَرصَت التَّشْريعات على اَلنَّص على أنَّ هَذِه الجريمة قَصدِية إلَّا مِن باب التَّوْكيد على أنَّ هَذِه الجريمة لَا تقع بِصورة الخطأ غَيْر المقْصود (فتْح اللَّه، 2020)

وَعلَـى ذات اَلنهْـجِ، اِنْصرَفْـتُ التَّشْـريعات العربيَّـة المحـدَّدة لِلْجرائـم المعْلوماتيَّـة، حَيْـث إِنَّ فِـي نِظَـام مُكَافحَـة جَرائِـم المعْلوماتيَّـة السُّـعوديِّ عَرفَـت المـادَّة (7/ 1) الدُّخـول غَيْـر المشْـروع بِأَنَّـه: "دُخُـول شَـخْص بِطريقـة مُتعمَّـدة. . . "،وَتَطلبَـت المـادَّة (3) مِـن قَانُـون الجرائـم الإلكْترونيَّة الأُرْدنِّـيِّ أن يَتِـم الدُّخـول قَصْـدا، وجرمـتْ المـادَّة (394) مُكَـرراً مِـن قَانُـون العقوبـات الجزائـريِّ الدُّخـول أو البقَـاء عـن طريـق الغـشِّ، وَتَوجَّـب المـادَّة (15) مِـن التَّشْـريع السُّـوريِّ لِقيـام الجريمـة أن يَتِـم الدُّخـول قَصْـدا، وَذَات الأمْـر نَصَّـت عليْـه بِصَـدد تَجرِيـم الدُّخـول غَيْـر اَلمُصـرح بِـه لِلْأَنْظمـة المعْلوماتيَّـة مَـا يُشـير إِلـى تَطلَّـب قَصْـد جِرْمِـي خـاصٌّ فِـي أيِّ صُـورَة مِـن صُـوَر هَـذِه الجريمـة (بـراكْ، 2023)

المبحـث الثالـث: الجرائـم المرتبطـة بالدخـول غيـر المصـرح بـه والجـزاءات المقـررة لهـا

تَتَنـوَّع الجرائـم المرْتبطـة مِـن حَيْـث الفعْـل اَلأصْلِـي اَلـذِي يَكُـون الجريمـة الأساسـيَّة، كأن يَكُـون اَلمجْـرِم قـد تَجـاوَز مُـدَّة اَلمُكـوث فِـي اَلموْقِـع الإلكْترونـيِّ أو الرَّابـط الإلكْترونـيِّ، وَفِـي بَعْـض الحـالات قـد يَكُـون مُتجـاوزًا مُـدَّة البقَـاء سَـوَاء فِعْـل شَـيْء أم لَـم يفْعـلْ، وتتبايـن الأحْـكام مَـا بَيْـن الأفْعـال المجْرمـة علـى حسـب جسـامتهَا والْمصْلحـة اَلتِـي تَحمِيـه (محْمـودْ، 2017)

وَسـيَتِم شَـرْح النُّصـوص والْحكْمـة مِـن رَفْـع سَـقْف العقوبـة أو الغرامـة الماليَّـة، وبعْـض الأحْيـان يَطلُـب جبْـرًا عُقُوبَـة سَـالِبة لِلْحرِّيَّـة وَعقُوبـة ماليَّـة، وَسـيَتِم بَيَـان هـذَا المبْحـث فِـي المطْلبيْـنِ التَّالييْـن:

المطلب الأول: الجرائم المرتبطة بجريمة الدخول غير المصرح به.

تَتضِـح التَّفْرقـة بَيْـن جَرِيمَـة الدُّخـول غَيْـر اَلمُصـرح بِـه وبعْـض الأفْعـال المشـابهة اَلتِـي تُشـكِّل فِـي بَعْـض الأحْيـان صُـورَة مِـن صُـوَر جَرِيمَـة الدُّخـول غَيْـر اَلمُصـرح بِـه، أو تُشـكِّل جَرائِـم مُشَـابهَة لَهَـا، وَهـذِه الأفْعـال هِـي تَجـاوُز حُـدُود التَّصْريـح والاعْتـراض، وَتسـهيل اِرتِـكاب جَرِيمَـة الدُّخـول غَيْـر اَلمُصـرح بِـه، وَهـذَا مَـا سَـيتِم شَـرحُه فِـي اَلفُـروع التَّاليـة

الفرع الأول: جريمة تجاوز حدود التصريح.

يَدخُل فِي مَفهُوم عدم التَّصْرِيح بِالدُّخول، بِالْإِضافة لِعَدم وُجُود تَصرِيح اِبتِداء حَالَة تَجاوُز التَّصْرِيح والدُّخول إِلى مُعطيَات لَا يشْملهَا التَّصْرِيح، ولَا يُثير تَجاوُز التَّصْرِيح والدُّخول إِلى أَجزَاء مِن النِّظَام غَيْر ذَلِك اَلمُصرح بِالدُّخول لَهَا أيُّ مُشْكِلة إِذَا قام بِذَلك أَشخَاص لَا يعْملون فِي المؤسَّسة اَلتِي تمَّ الدُّخول إِلى أنْظمتهَا المعْلوماتيَّة؛ ذَلِك أنَّ التَّصْرِيح لَا يمتَد لِغَير الأجْزاء مِن النِّظَام اَلمُصرح بِالدُّخول لَهَا، وَفِي هَذِه الحالة، فَإِن تَجاوُز التَّصْرِيح يَأخُذ حُكْم عدم التَّصْرِيح، وَلكِن الأمْر يَختَلِف

فِي حَالَة تَجاوُز الدُّخول مِن قَبْل الأشْخاص العاملين دَاخِل المؤسَّسة، ومصرَّح لَهُم بِالدُّخول إلى أَجزَاء مِن النِّظام، فيتجاوزون التَّصْريح بِالدُّخول إلى أَجزَاء أُخرَى غَيْر مُصرَّح لَهُم بِالدُّخول لَهَا (لطْفِي، 2018).

وَمِن التَّشْريعات اَلتِي نَصَّت على تَجاوُز التَّصْريح، قَانُون العقوبات البلْجيكيِّ فِي المادَّة (550/ ب/ 2) اَلتِي جَرمَت تَجاوُز أيِّ أَشخَاص سُلْطته بِالدُّخول لِنظام الحاسب اَلآلِي، والْمادَّة (3) مِن قَانُون مُكَافحَة الجرائم الإلكْترونيَّة القطريِّ، حَيْث جَرمَت الدُّخول- دُون وَجْه حقٍّ- عَمْدا، أو تَجاوُز الدُّخول اَلمُصرح بِه، أو الاسْتمْرار فِي التَّواجد فِي النِّظَام بَعْد عِلْمِه بِذلك، وَبِهذَا يَكُون اَلمُشرع القطَريُّ حَسْم الخلاف، وَشمِل كُلُّ الحالات اَلتِي كان بَعضُها محلُّ جدل، فالدُّخول اَلمُجرد عمْدًا مُجْرِم، وَكذَلِك البقَاء بَعْد اِنتِهاء التَّصْريح، والدُّخول بِطريق الخطأ وَبَقاء الفاعل رَغْم اِكْتشافه لِذلك

وتناولتْ المادَّة (1/ 3) مِن القانون الأرْدنِّيِّ الدُّخول عمْدًا إلى مَوقِع إلكْترونيٍّ، أو نِظَام معْلوماتيٍّ بِأيِّ وَاسِطة دُون تصْريح، أو بِمَا يُخالِف، أو يُجَاوِز التَّصْريح، وَتَعاقَب المادَّة الخامسة مِن قَانُون الجرائم المعْلوماتيَّة السُّودانيِّ كُلُّ مُوظَّف عامٍّ يَدخُل دُون تَفوِيض موْقع، أو نِظَام معْلومات بِالْجِهة اَلتِي يَعمَل بِهَا، أو يُسهِّل ذَلِك لِلْغيْر، ونحْن نُؤيِّد مَنهَج اَلمُشرع السُّودانيِّ فِي تَطلبُه حُصُول اَلمُوظف على تَفوِيض لِلدُّخول لِلْمواقع والْأنْظمة المعْلوماتيَّة التَّابعة لِلْجهة اَلتِي يَعمَل بِهَا؛ لِأَنه يَصعُب فِي اَلكثِير مِن الأحْيان مَعرِفة فِيمَا إذَا تَجاوَز اَلمُوظف حُدُود اِخْتصاصه لِهَذا يَنبَغِي تَحدِيد اِخْتصاصات العاملين فِي المؤسَّسات الَّذين يتعاملون مع الأنْظمة المعْلوماتيَّة وَأجهِزة الحاسب اَلآلِي- تحْديدا- دقيقًا (سلامة، 2023).

هل يُشكِّل هذَا السُّلوك جَرِيمَة دُخُول غَيْر مُصرَّح بِه؟ لَقد جَاوَب القانون النِّيوزلنْديُّ على هذَا التَّساؤل، فبعْد أن جَرمَت المادَّة (1/ 252) مِن قَانُون العقوبات الدُّخول غَيْر اَلمُصرح بِه لِنظام الحاسب اَلآلِي، اِسْتثْنتْ الفقْرة الثَّانية مِن ذات المادَّة مِن التَّجْريم حَالَة دُخُول الشَّخْص اَلمُصرح لَه النِّظَام الحاسب اَلآلِي لِغَرض آخر غَيْر الفرْض اَلذِي سمح بِالدُّخول مِن أَجلِه، وَعرف قَانُون الاحْتيال وإساءة اِسْتخْدام الحاسب اَلآلِي الأمْريكيِّ لِسَنة (1986)، تَجاوُز الدُّخول اَلمُصرح بِه بِأَنه يَكُون فِي الحالة اَلتِي يَتِم الدُّخول فِيهَا إلى الحاسب بِتصْريح، واسْتخْدام الدُّخول فِي الحصول، أو تَعدِيل المعْلومات المخزَّنة فِي المساحة الخاصَّة بِالتَّخْزين فِي الحاسب اَلآلِي اَلتِي لَا يَكُون الشَّخْص اَلذِي دخل مُخَولا فِي اَلحُصول علَيْهَا أو تعْديلهَا (جاد اللَّه، 2022)

وَتَعرَّض القضَاء الإنْجليزيُّ فِي أَكثَر مِن حُكْم الموْضوع قِيَام الأشْخاص اَلمُصرح لَهُم بِالدُّخول بِأفْعَال خَارِج نِطَاق التَّصْريح، أو مَا يُسمَّى الدُّخول اَلمُصرح بِه الغرض غَيْر فَفِي قَضيَّة "بِيجْنِيل"، وَالتِي تَتلخَّص وقائعهَا بِقيام ضابطيْ شُرطَة بِالدُّخول إلى جِهَاز الحاسب

اَلآلِـي التَّابـع لِلْإدارة اَلتِـي يعْملـون بِهَـا لِلْحصـول علـى معْلومـات عـن مَرْكَبـات الأغْـراض خاصَّـةً

وقـد أَصبَـح تُعـدِّي مَأمُـوري الضَّبْـط لِصلاحيَّاتهـم يَعُـد مِـن قُبَيـل الجرائـم أو بِطريقـة غَيْـر قانونيَّـة أو دُون إِذَن، فَـإِذَا كان مِـن ضِمْـن صلاحيَّاتهـم المكلَّفيـن بِهَـا يَعُـد قَانُونـا (فكْـرِي، 2015)

وَتمَّـت إِدانتهـم مِـن مَحْكَمـة أَوَّل دَرجَـة بِجـرْم الدُّخـول غَيْـر اَلمُصـرح بِـه سـندًا لِأحْـكَام المـادَّة اَلأُولـى مِـن قَانُـون إِسـاءة اِسْـتخْدام الحاسـب اَلآلِـي، وتـمَّ الطَّعْـن بِالْحكْـم، حَيْـث قضـتْ مَحْكَمـة الاسْـتئْناف بِفَسـخ اَلحكْـمِ، وَجَـاء فِـي قَرارِهـا بِـأنَّ المتَّهميـن مُخوَّلـون بِالدُّخـول النِّظَـام الحاسـب اَلآلِـي وفْقًـا لِلْمـادَّة (5/ 17) مِـن قَانُـون إِسـاءة اِسْـتخْدام الكمْبيوتـر حَتَّـى ولو كان دُخولهـم لِأغْرَاض غَيْـر مشْـروعة، إِلَّا أنَّ مَجلِـس اللُّـورْدات الإنْجليـزيِّ أَكَّـد فِـي قَضيَّـة المدْعـوَّة" أُوجومـو" علـى إِمْكانيَّـة تَطبِيـق المـادَّة اَلأُولـى مِـن قَانُـون إِسـاءة اِسْـتخْدام الكمْبيوتـر علـى الأشْـخاص اَلمُصـرح لَهُـم بِالدُّخـول، وتتلَخَّـص هَـذِه اَلقضِيـة بِقيـام" أُوجومـو" اَلَّتـي تَعمَـل مُحَلَلَـة مَالِيـة فِـي شَـركَة أمريـكان إِكْسـبْرس بِالدُّخـول إِلـى كَافَّـة حِسـابَات العمـلاء علـى الرَّغْـم مِـن أَنهَـا مُخَولَـة لِلدُّخـول إِلـى بَعْـض الحسـابات، حَيْـث تَمكنَـت مِـن اَلحُصـول علـى معْلومـات سِـرِّية مِـن هَـذِه الحسـابات، وقامـتْ بِإِعْطائهَـا الشَّـخْص يُدْعـى" أليسـون "، وتـمَّ اِسْـتخْدام هَـذِه المعْلومـات لِلاسْـتيلاء علـى مَبالِـغ نَقدِيـة كَبِيـرَة مِـن أَجهـزة الصَّـرَّاف اَلآلِـي، وبعْـد تقْديمهَـا لِلْمحاكمـة، قَـررَت مَحْكَمـة الجزَاء الابْتدائيَّـة أنَّ الفعْـل اَلـذِي قَامَـت بِـه "أُوجومـو" لَا يُشكِّل مُخَالفَـة لِقانـون إِسـاءة اِسْـتخْدام الحاسـب اَلآلِـي، وَتأييـد القـرَار مِـن مَحْكَمـة الاسْـتئْناف، وتـمَّ الطَّعْـنُ بِالْقرار لَـدى مَجلِـس اللُّـورْدات اَلـذِي قَـرَّر أنَّ سُـلوك" أُوجومـو" بشـكْل جَرِيمَـة الدُّخـول غَيْـر اَلمُصـرح بِـه، وفْقًـا لِنـصِّ المـادَّة اَلأُولـى مِـن قَانُـون إِسـاءة اِسْـتخْدام الحاسـب اَلآلِـي؛ لِأنَّهَـا لَـم تَحصُـل علـى التَّصْريـح اللَّازم لِلدُّخـول لِتلْـك المعْلومـات، فالْمـادَّة (5/ 17) مِـن قَانُـون إِسـاءة اِسْـتخْدام الحاسـب اَلآلِـي تَعنِـي أنَّ الدُّخـول إِلـى نَـوْع مُعيَّـن مِـن المعْلومـات لَا يُعْطِـي الصَّلاحيَّـة لِلدُّخـول إِلـى معْلومـات أُخـرَى حَتَّـى ولـو كَانَـت مِـن نَفْـس اَلنـوْعِ، كمَـا قضـى مَجلِـس اللُّـورْدات بِـأنَّ قَـرَار المحْكمـة فِـي قضيَّـة "بِينْجـل" لَـم يَكُـن صحيحـا، حَيْـث فَسـرَت المحْكمـة المـادَّة (5/ 11) تفْسيرًا خاطئًـا (النَّوايْسـة، 2017)

الفرع الثاني: جريمة البقاء غير المصرح به.

وقـد دانـت اَلعديـد مِـن التَّشْـريعات فِعْـل البقَـاء غَيْـر اَلمُصـرح بِـه فِـي النِّظَـام المعْلوماتـيِّ بِاعْتبـاره نشـاطًا مُسْـتقِلًا عـن فِعْـل الدُّخـول، وَمِـن هَـذِه التَّشْـريعات قَانُـون العقوبـات الفرنْسـيِّ، فجرَّمـتْ المـادَّة (323) فِعْـل الدُّخـول أو البقَـاء بِالتَّحايـل فِـي كُلٍّ أو جُـزْء مِـن نِظَـام المعالجـة اَلآلِيـة لِلْبيانـات

وَعلَـى ذات السِّـيَاق سـار قَانُـون العقوبـات الجزائـريِّ فسـاوتْ المـادَّة (394) مُكـرَّر مِـن قَانُـون العقوبـات فِـي التَّجْريـم بَيْـن فِعْـل البقـاء، أو الدُّخـول فِـي النِّظَـام المعْلوماتـيِّ، أو فِـي قِسْـط

مِنْـه بِالتَّحايـل، والتَّشْـريعات اَلتِـي جَرمَـت البقَـاء غَيْـر اَلمُصـرح بِـه قَانُـون العقوبـات الإيطالـيِّ، وقانـون العقوبـات البلْجيكـيِّ، وقانـون الجرائـم الإلْكترونيَّـة القطـريِّ، وَمِـن خِلَال اِسْـتمْراره بِالْبقـاء دُون تَصرِيـح صريـح مِـن صَاحِـب اَلحَـق تقـع الجريمـة عَمدِيـة (الْمزْروعـيّ، 2022)

وَهنَـا جـاء القانـون بِذكْـر الابْتـزاز والتَّحايـل علـى النِّظَـام المعْلوماتـيِّ وَعمَـل أَعمَـال مُنَافيَـة لِلْقانـون يَعُـد مِـن قَبِيـل اِرتِـكاب الجريمـة تامَّـةً، وَإِن كَانَـت هَـذِه الأفْعـال جُزْئِيـة ولَيْـس شـرْطًا أن يَكُـون الفعْـل اَلمُكـون لِلْجريمـة كاملاً، وَبمُجـرد اِرتِـكاب جُـزْء أو أَجـزَاء مِـن الفعْـل تَعُـد الجريمـة قائمَـةً، وبالتَّالـي، يُعَاقِـب عليْهَـا القانـون، لَا سِـيَّما إِذَا كان الفعْـل المرْتكـب يَدخُـل مِـن ضِمْـن الابْتـزاز والْإكْـراه علـى إرسَـال بيانَـات أو معْلومـات لَا يُريـد اَلمجْنِـي عليْـه إِرْسـالهَا وَيجبِـر عليْهَـا أو أَفعَـال أُخـرَى كَتحوِيـل الأمْـوال والنِّتـاج اَلعلْمِـي أو اَلفكْـرِي أو مَـا تَنـدَرِج تَحْـت مُسمَّى الأعْمـال الفنِّيَّـة والْعلْميَّـة (الدِّراجـي، 2024)

يَقصِـد بِالْبقـاء غَيْـر اَلمُصـرح بِـه فِـي النِّظَـام المعْلوماتـيِّ أو اَلتقْنِـي كَسـلُوك مُسْـتَقِل عـن فِعْـل اَلمُكـون لِلدُّخـول غَيْـر اَلمُصـرح بِـه التَّواجـد دَاخِـل النِّظَـام اَلـذِي وَقعَـت فِيهَـا الجريمـة العمْديَّـة، خِلافًـا لِإرادة مـن لَـه اَلحَـق فِـي مَنْـح الإجـازة لِلتَّواجـد فِـي النِّظَـام فِـي الحـالات اَلتِـي يَكُـون فِيهَـا الدُّخـول مَشـرُوعا لِوجـود تَصرِيـح فِـي الدُّخـول، أو لِأَنَّ الدُّخـول غَيْـر مُعَاقِـب عليْـه لِانْتفـاء عُنصُـر مِـن عَناصِـر التَّجْريـم ويتحَقَّـق الفرْض الأوَّل فِـي وُجُـود دُخُـول بِطرِيـق مَشـرُوع مَشـرُوط بِالْبقـاء لِمـدَّة زَمَنيَّـة مُحـددَة- خُصوصـا- إِذَا كان الدُّخـول نظيـر مُقَابِـل مالـيٍّ، ورغْـم ذَلِـك يَتَخطَّـى ويتجـاوز الفاعـل قصْـدًا الوقْـتَ اَلمُحـدد لَـهُ، والْفَرْض الثَّانـي اَلـذِي تَقُـوم بِـه جَرِيمَـة البقَـاء غَيْـر اَلمُصـرح بِـه، أن يَكُـون فِـي الدُّخـول إِلـى النِّظَـام المعْلوماتـيِّ بِطرِيـق الخطَـأ، أَوْ- بِالصُّدْفـة- واكْتشـاف مـن قـام بِالدُّخـول، أَنَّ دُخُولَـه قـد تـمَّ علـى هـذَا اَلنحْـوِ، ورغْـم اِكْتشـافه لَـم يَخـرُج مِـن النِّظَـام (جنْـدَلْ، 2014)

فَمِـن المتعـارف عليـه أنَّ جَرِيمَـة الدُّخـول قَصدِيـة ولَا تقـع بِطرِيـق الخطَـأ، كمَـا أَنهَـا وَقتِيـة تَتِـم بِمجـرَّد الدُّخـول، مِـن هُنَـا جَـاءَت أَهَميَّـة حَظْـر فِعْـل البقَـاء غَيْـر اَلمُصـرح بِـه بِشَـكل مُسْـتَقِل عـن فِعْـل الدُّخـول غَيْـر اَلمُصـرح بِـه مِـن أَجْـل مُوَاجهَـة الفرْضيْـنِ السَّـابقيْن

وَإِذَا كَانَـت جَرِيمَـة البقَـاء تَفتَـرِض تَمَـام فِعْـل الدُّخـول، فَإِنهَـا كَأَثَـر لَازِم لِذَلـك نَتِيجَـة لَاحِقـة لَه مادِّيًـا، وَبمَـا أَنهَـا هِـي اَلأُخـرى جَرِيمَـة قصْديَّـة، فَإِنهَـا تَبـدَأ مِـن اللَّحْظـة اَلتِـي بُلْـه فِيهَـا المتواجـد فِـي النِّظَـام المعْلوماتـيِّ بِـأَنَّ وُجُـودَه غَيْـر مُصـرَّح بِـه، أو أَنَّـه لَـم يَعُـد كذلـك، ورغْـم هـذَا الارْتبـاط بَيْـن هاتيْـنِ الجريمتيْـن، إِلَّا أنَّ لِـكلٍّ مِنْهمَـا طَبِيعَـة مُختلفَـة (الْبابلـيّ، 2023)

فالدُّخـول جَرِيمَـة وقْتيَّـة، والْبقـاء جَرِيمَـة مُسْـتمرَّةً، كمَـا أَنَّ جَرِيمَـة البقَـاء شـكْليَّةً، فلَا يَتَطلَّـب لِارْتكابهَـا القيَـام بِـإِتْلَاف أو تخْريـب، أو تعْديـل، وَإِنمَـا يَقصِـد بِـه التَّحَكُّـم فِـي نِظَـام المعالجـة الإلكْترونيَّـة لِلْمعْطيـات أو البيانـات، بِمَـا فِـي ذَلِـك إِمْكانيَّـة مُرَاقبَـة عمـل المـزوِّد، أو حَركَـة أحـد

المشْـتركين لَديـهِ، أَمَّـا جَرِيمَـة الدُّخـول، فقـد تَكُـون شَـكلِية يُعَاقِـب فِيهَـا علـى مُجـرَّد الدُّخـول المجـرَّد، أو مُحَاولَـة ذَلِـك فِـي بَعْـض التَّشْـريعات، وقـد تَكُـون مادِّيَّـة فِـي تشْـريعات أُخـرَى لَا يُعَاقِـب عليْهَـا إِلَّا إِذَا كَانَـت مَتبُوعـة بِأثـر، وتجْعـل تشْـريعات أُخـرَى مِـن حُصُـول نَتِيجَـة مَـا لِلدُّخـول غَيْـر اَلمُصـرح بِـه ظَـرْف مُشَـدد. وَثمَّـة فَـارِق آخـر بيْنهمَـا يَتَمثَّـل فِـي أَنَّ جَرِيمَـة الدُّخـول غَيْـر اَلمُصـرح بِـه إِيجابيَّـة، أَمَّـا جَرِيمَـة البقَـاء غَيْـر اَلمُصـرح بِـه، فَهِـي تُرتَكَـب بِسـلوك سَـلبِي (الْمازمـي، 2024)

الفرع الثالث: جريمة الاعتراض غير القانوني.

إِنَّ الغايـة مِـن تَجرِيـم الاعْتـراض غَيْـر القانونـيِّ، هُـو صَـوْن اَلحَـق فِـي اِحتِـرام نَقْـل البيانات، حَيْـث إِنَّ هَـذِه الجريمـة تُعَـد اِنْتهـاكًا لِلْحـقِّ فِـي اِحتِـرام الاتِّصـالات، وِسْـيتم الاعْتـراض بِاسْـتخْدام وَسـائِل فَنيَّـة عـن طريـق اِلتِقـاط الانْبعاثـات الكهْرومغْناطيسـيَّة النَّاتجـة عـن نِظَـام معْلوماتـيٍّ، أو حَاسِـب آلـيٍّ، ولَا تَعتَبِـر الانْبعاثـات الكهْرومغْناطيسـيَّة بيانـات، ومـع ذَلِـك يُمْكِـن إِعـادة بِنَـاء هَـذِه الانْبعاثـات بِصـورة بيانَـات (حسْـن، 2020).

فالاعْتـراض غَيَّـر القانونـيُّ يَختَلِـف عـن الدُّخـول غَيْـر اَلمُصـرح بِـه لِلنِّظَـام المعْلوماتـيِّ، مِمَّـا حـدَا بِالتَّشْـريعات والاتِّفاقيَّـات لِلنَّـصِّ عليْـه بِصـورة مُسْـتقلَّة، فَنجِـد المـادَّة الثَّالثـة مِـن الاتِّفاقيَّـة الأوروبِّيَّـة لِجرائـم الإِنْترْنـت لِعَـام 2001 تَدعُـو الـدُّول الأطْـراف إِلـى تَجرِيم الاعْتـراض اَلقصْـدِي لِلانْبعاثـات الكهْرومغْناطيسـيَّة (Electromagnetic Emissions) الصَّـادرة عـن أَجهِـزة الحاسـب اَلآلِـي، وَكذَلِـك جَرمَـت اَلعدِيـد مِـن التَّشْـريعات الاعْتـراض غَيْـر القانونـيِّ بِشَـكل مُسْـتَقِل عـن جَرِيمَـة الدُّخـول غَيْـر اَلمُصـرح بِـه وَمِـن هَـذِه التَّشْـريعات قَانُـون جَرائِـم الإِنْترْنـت البرْتغالـيِّ (Law No. 109/ 2009 of September 15، 2009) اَلـذِي حـلَّ محـلُّ القانـون رَقْـم (109) لِعَـام 1991، حَيْـث جَـاءَت المـادَّة السَّـابعة تَحْـت غَيْـر القانونـيِّ، (Illegalintercept ion)، وجرمـتْ القيَـام بِالاعْتـراض عُنْـوان الاعْتـراض- بِـدون إِذْن- قانونـي، أو تَصرِيـح مِـن المالـك، أو الحائـز لِلنِّظَـام، أو جُـزْء مِنْـه تَحْـت إِشْـرافه بِـأيِّ وَسِـيلَة تِقْنيَّـة المعْلومـات المنْقولـة مِـن شَـبكَة الحاسـب اَلآلِـي، أو إِلَيْـه، أو بِوسـاطته

وَيجـرِم قَانُـون العقوبـات الكنَـديِّ فِعْـل مِـن يتصـدَّى، أو يَتَسـبَّب فِـي اِسْـتيقاف أو وَقْـف دُون وَجْـه حـقٍّ وبالتَّحايـل بِـأيّ وَسِـيلَة سَـمعِية أو إِلكْترونيَّـة أو مِيكانيكيَّـة أو غيْرهَـا بِشَـكل مُبَاشِـر أو غَيْـر مُبَاشِـر أيْ وَظِيفَـة مِـن وَظائِـف الكمْبيوتـر، قـد يَتَطـوَّر الأمْـر عِنْـد التَّمَكُّـن مِـن السَّـطْوة الإِلكْترونيَّـة علـى الأنْظمـة لِنشـوب مُشْـكلات، وَفِـي بَعْـض الحـالات يُـؤدِّي إِلـى نُشُـوب حُـرُوب إِلكْترونيَّـة بَيْـن الـدُّول أو المنظَّمـات الدَّوْليَّـة الممْتهنـة فِـي مَجَـال تِقْنيَّـة المعْلومـات (Shackelford، 2009)

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة الدخول غير المصرح به.

مَرسُوم بِقانون اِتِّحادِيٍّ رَقْم (34) لِسَنة 2021 فِي شَأْن مُكَافحَة الشَّائعات والْجرائم الإلكْترونيَّة وَفِي الفصْل الأوَّل مِن الجرائم الواقعة على تِقْنيَّة المعْلومات، هُنَا لَم يَتَحدَّث عن الأشْخاص الطَّبيعيِّين أو المعْنويَّيْن وَإنمَا تَحدَّث عن الأمْر اَلتقْني وَالفِعل المرْتكب عن حُدُوث الضَّرر على اَلأُصول التِّقْنيَّة لِلْمعْلومات، وَفِي المادَّة الثَّانية مِن نَفْس القانون، إذ نَصَّت على الاخْتراق الإلكْتروني فِي الفقْرة الأولى: "يُعَاقِب بِالْحبْس. . . كُلٌّ مِن اِختَرَق مَوقِع إلكْتروني أو نِظَام معْلومات إلكْتروني أو شَبكَة معْلومات أو وَسِيلَة تِقْنيَّة معْلومات" وَهنَا قد أُولَى اِهتِمام كبير لِلْجزاءات المقرَّرة وَتَدرَّج بِالْعقوبة على حسب المصْلحة اَلتِي يحْميهَا وَهذَا تَسلسُل مَنطقِي حسب التَّشْريعات العالميَّة والْمحلِّيَّة والْإقْليميَّة (يوسفْ، 2024).

والْفقْرة الثَّانية، "وتكوُّن العقوبة الحبْس مُدَّة لَا تَقِل عن (6) سِتَّة أَشهُر والْغرامة اَلتِي لَا تَقِل عن (000، 150) مِائَة وَخمسِين أَلْف دِرْهم ولَا تزيد عن (000، 500) خمْسمائة أَلْف دِرْهم. . . "،وقد سرد اَلمُشرع كثيرًا مِن النُّصوص القانونيَّة اَلتِي ذكرهَا وَتفرَّع فِي ذِكْرهَا، وَذلِك لِملاحقة مُرتكبِي الجرائم الإلكْترونيَّة فِي أيِّ مَكَان كَانَ، وَذكَر الأفْعال اَلتِي يُمْكِن أن تُرتَكب وتؤثِّر على البيانات والْمعْلومات اَلتِي قد تحْويهَا الحواسيب الحكوميَّة والْخاصَّة، لِذَا؛ تُوسِّع اَلمُشرع كثيرًا لِإحاطتهَا بِنَوع مِن الحماية القانونيَّة (الظَّهوري، 2024) .

وَمِن خِلَال قِراءَتي لِلنَّصِّ، قد لَاحظتْ أنَّ اَلمُشرع وقد التَّخْيير لِلْقاضي فِي نَصهَا أو بِإحْدى هاتيْنِ العقوبتيْن، وَهذَا أَمْر إيجابيٌّ لَا سِيَّما مِن كَثْرَة وَسهُولة اِرتِكاب الجرائم الإلكْترونيَّة أو قد تَنطَوِي بَعْض الأفْعال الاعْتياديَّة اليوْميَّة تَحْت طَائِلة القانون لِلْأشْخاص المسالمين ويكْتشفون بَعْد ذَلِك وُقوعهم فِي شرك العقوبة، وَهنَا حسنًا فِعْل اَلمُشرع إذ أَعطَى مَرنَة بَيْن حدَّيْنِ فِي الغرامات الماليَّة وَكذَلِك إمْكانيَّة الاكْتفاء بِعقوبة الحبْس أو العقوبة الماليَّة، وَهذِه مِن المميِّزات اَلتِي أعْطاهَا القانون لِلْقاضي، ويلاحظ أيْضًا تَقارُب اَلحَد الأعْلى لِلْعقوبة مَتَّى كَانَت المصْلحة المحْميَّة لَهَا قدْرًا مِن الأهمِّيَّة والْخطورة على صَاحبِها أو المجْتمع. وَفِي المادَّة (3) اِختِراق الأنْظمة المعْلوماتيَّة الخاصَّة بِمؤسَّسات الدَّوْلة، نَصَّت على أَنهُ: " . . . كُلٌّ مِن اِختَرَق مَوقِع إلكْتروني أو نِظَام معْلومات إلكْتروني أو شَبكَة معْلومات أو وَسِيلَة تِقْنيَّة معْلومات عَائِدة لِمؤسَّسات الدَّوْلة".

وَفِي اَلآونة الأخيرة تَغيرَت توجُّهَات اَلحُروب التَّقْليديَّة أو العاديَّة، وتحوُّلهَا لِساحَات أَسرَع وأكْثر تدْميرًا لِلْبيانات والْمعْلومات اَلتِي تَحْتاج إلْيْهَا الدَّوْلة والْمنظَّمات وَالتِي قد تُؤدِّي إلى تَعطِيل الأنْظمة الدَّاخليَّة فِي الدَّوْلة، وتغيُّر النِّظَام اَلْعام فِي الدَّوْلة وتأخُّره بِسَبب بَعْض اَلحُروب الإلكْترونيَّة والْهجمات على النِّظَام الحوْسبة (D. DeLuca، 2013).

وَأرَى بوصفي باحِثًا أن اَلمُشرع قد فنّد وبوّب النُّصوص القانونيَّة، إذ خَصَّص نصٌّ خاصٌّ لِلنُّظم المعْلوماتيَّة اَلتِي تَتصِل بِالْحكومة أو مُؤسسَات الدَّوْلة بِمعْنًى أَدقَّ، وَهنَا لَا مفرَّ مِن أنَّ الشَّخْص المخْترق وَالذِي قام بِالدُّخول لِلنِّظَام المعْلوماتيِّ لِلْجهَات الحكوميَّة حَيْث إنَّ تِلْك الجهَات لَهَا عَناوِين خَاصَّة تَنتَهِي بِرموز تُعرَف بِأنَّهَا حُكومِيَّة ولَا يُمْكِن التَّنَكُّر لِهَذه المواقع، وقسْم اَلمُشرع العقوبات بِحَيث وَضْع لِلاخْتراق عُقُوبَة مُتَوسطَة دُون حُدُوث أيِّ تَدمِير أو تلف، حَيْث إنَّه اِفترَض إتيَان الفعْل المحْظور متى مَا اِخترَق اَلموْقِع الإلكْترونيُّ لِلْجهَات الحكوميَّة دُون أيْ فِعْل آخر،- وَفِي المقابل-

وَضْع نص آخر أَكثَر شِدَّة إذَا تَرتَّب على الاخْتراق إحدَاث أَضرَار كالتَّعطُّل أو إيقَاف النِّظَام المعْلوماتيِّ. وَمِن هذَا اَلمنْطِق أرى أنَّ اَلمُشرع قد جعل المرافق العامَّة لَهَا أَهَميَّة كبيرَة، ورفْع اَلحَد الأعْلى لِلْعقوبة كيْ لَا يَجرُؤ أو تُسوِّل نَفْس الشَّخْص على إتيَان فِعْل سَلبِي اِتِّجاه هَذِه المرافق العامَّة وَالتِي تَتَعلَّق بِمصير المجْتمع، وتجْدر الإشارة إلى أنَّ المرافق العامَّة هِي مُحرِّك هذَا الزَّمن بِتوافقهَا تَتَوقَّف كُلّ أُمُور النَّاس وتتعَطَّل مصالحهم وَالتِي أوْلاهَا اَلمُشرع خَيْر اِهتِمام (عبْد الرَّحمنْ، 2015)

وَهذِه البيانات اَلمهمة قد تَنتَهِك وَسيَتِم اِسْتغْلالهَا فِي نَواحِي غَيْر قانونيَّة، والابْتزاز والتَّهْديد سَوَاء كان جِهَات حُكومِيَّة وَذلِك لِبيان ضَعهَا قِوامَهَا التِّقْنيَّ، أو جِهَات خَاصَّة وَذلِك لِلتَّأْثير على مُشْترياتهَا أو بياناتهَا أو قُوَّتهَا الشِّرائيَّة وبياناتهَا الختاميَّة قَبْل اِجتِماع مَجلِس الإدارة، وبعْض الأحْيان قد يَكُون لِلْأشْخاص وابْتزازهم وَطلَب أُمُور كَثِيرَة سَوَاء كَانَت مَالِية أو مَعنوِية (اَلْحوسْنيّ، 2023)

فَفِي المادَّة (7) الاعْتداء على البيانات والْمعْلومات الحكوميَّة، وَلوحِظ أنَّ اَلمُشرع قد أَفرَد مَادَّة خَاصَّة لِلاعْتداء على البيانات والْمعْلومات الخاصَّة بِالْحكومة وَتقَع فِي حَيِّز مِلْكيَّتهَا ودخلتْ العقوبة فِي حَيِّز الجنايات، وَأشَد على يد اَلمُشرع الإماراتيِّ كَونَه لَم يَتَهاوَن مع مِن ستساهم فِي التَّلاعب أو العبث بِالْبيانات أو المعْلومات الحكوميَّة، ورفْع العقوبات السَّالبة لِلْحرِّيَّة مِن الحبْس إلى اَلسجْنِ، مِمَّا يَعنِي أنَّ اَلمُشرع مُتَنبه ولَا يُرِيد أن يُقلِّل مِن أَهَميَّة البيانات والْمعْلومات اَلتِي تحْويهَا المواقع، وَهنَا قد حَمِي كِيَان الدَّوْلة وَيرَى لَهَا أَهَميَّة كَبِيرَة ولَا يُرِيد التَّفْريط بِهَذه المصْلحة اَلتِي تَتَعلَّق بِأَمر حَسَّاس وَمهم فِي الدَّوْلة

وَفِي هَذِه المادَّة (8) أَولَت اِهْتمامًا كبيرًا بِخصوص الاعْتداء على بيانَات المنْشآتِ الماليَّة أو التِّجاريَّة أو الاقْتصاديَّة، نَصَّت على أَنهُ:" يُعَاقِب بِالسَّجْن اَلمُؤقت مُدَّة لَا تَقِل عن (5) خَمْس سَنَوات والْغرامة اَلتِي لَا تَقِل عن (000، 500) خمْسمائة أَلْف دِرْهم ولَا تزيد على (000، 000، 3) ثَلاثَة ملايين. . ."

وَمِن وُجهَة نظري- كَباحِث أرى التَّسلْسل المرْتبط والتَّتابع المنْطقيُّ لِلْمصْلحة اَلتِي يُريد حِمايتهَا القانون، حَيْث إِنَّه نصَّ على النُّصوص اَلتِي تَتَعلَّق بِالْجهات الحكوميَّة والْمهمَّة اَلتِي تَتَعلَّق بِمؤسَّسات الدَّوْلة، وَيَليهَا مُبَاشرَة نُصُوص مُتَعلقَة بِالْمنْشآتِ الماليَّة والتِّجاريَّة والاقْتصاديَّة لِمَا لَهَا الأثر اَلكبِير والْمباشر على اِقتِصاد الدَّوْلة وبعْض الدُّول تعيش على الكيانات الاقْتصاديَّة ولَا يُمْكِن إهمَال هذَا الجانب، وَإِلَّا سيؤدِّي إِلى خُرُوج كُبرَى الشَّركات مِن الدَّوْلة بسبب عدم الاهْتمام بِبياناتهم ومعْلوماتهم ومنْشآتهم الخاصَّة، وَسوَّى بِقيمة الغرامة المفْروضة لِلْجهَات الحكوميَّة والْخاصَّة، وَلَكنَّه نزل دَرجَة بَسِيطَة عن اَلحُكم بِالْعقوبة السَّالبة لِلْحرِّيَّة بِحَيث لَا تَقِل عن خَمْس سَنَوات أيِّ نِصْف العقوبة المقرَّرة عِنْد الاعْتداء على المنْشآتِ الحكوميَّة، وَهُو أَمْر تقْديري لِلْمشرِّع، وَلَكنَّه لَم يَجعَل الأمْر جوازيْ بَيْن العقوبة السَّالبة لِلْحرِّيَّة والْغرامة، بل هُو أَمْر وُجوبيٌّ وَيجِب أن يَحكُم القاضي بِالْعقوبتيْن

وَنصَّت المادَّة (45) فِي مَضمُون اَلنَّص عن الكشْف معْلومات سِرِّية بِمناسبة العمل مِن قَانُون مُكافحة الشائعات والْجرائم الإلكْترونيَّة على أَنهُ:" . . . كُلِّ مِن كَشْف معْلومات سِرِّية حصل عليْهَا بِمناسبة أو بِسَبب عَملِه أو بِحكْم مِهنَته أو حِرْفتِه، بِاسْتخْدام إِحْدى وَسائِل تِقْنيَّة المعْلومات، دُون أن يَكُون مُصَرحا لَه فِي كشْفهَا أو دُون أن يَأذَن صاحب..."

وَأرَى مِن خِلَال تَحلِيل اَلنَّص السَّابق أَنَّه وَضْع اَلمُشرع فِي الحسْبان من لَديْه الرَّقْم السِّرِّيَّ أو اَلذِي حصل على رَمْز الدُّخول لِلنِّظَام المعْلوماتيِّ بِسَبب عَملِه أو كَلَّف بِذلك، وَعمِل على كَشْف معْلومات سِرِّية بِطبيعتهَا دُون أن يَحصُل على تَصرِيح صريح أو دُون إِذْن مُسبَق مِن صَاحِب الشَّأْن وبالتَّالي، قام بِإِدْخَال اَلمُوظف اَلمُكلف بِحفْظ المعْلومات ووضْع فِي دَائِرة المحاسبة متى مَا قام بِاسْتعْمال المعْلومات دُون إِذْن صريح، ووضْعه تَحْت مَلحُوظة اَلمُشرع متى مَا خرج مِن نِطَاق صلاحيَّاته، ويلاحظ أنَّ اَلمُشرع قد غَلظت العقوبة فِي الغرامة وَرفعِها لِغاية مِلْيون دِرْهم فِي أقْصاها، وَيرجِع السَّبَب - مِن وُجهَة نظري- أَنَّه مُوظَّف مُؤتَمَن على سِرِّية المعْلومات والْحفاظ عليْهَا ولم يَقُم بِواجباته الوظيفيَّة على أَكمَل وجْه، وأيْضًا يُلَاحِظ أَنَّه وَضْع حدٍّ أَدنَى لِلْحبْس بِحَيث لَا يَقِل عن سِتَّة أَشهُر، لِكيْ يَجعَل مِن الفعْل اَلمجْرِم أَهَميَّة بَالِغة وَذلِك كَوْن اَلذِي أَخطَأ هُو مُوَظفا مُكَلفا وليْس شَخْص مِن خَارِج مَنظُومة العمَل، وقد سَهَّل العمل اَلمُكلف بِه اَلوُصول لِلْمعْلومات الخاصَّة بِفَضل وظيفته،- وعلاوة على ذَلكَ- قد شَدَّد اَلمُشرع العقوبة متى مَا اِسْتخْدمتْ هَذِه المعْلومات لِمنْفَعة اَلمُوظف الخاصَّة أو لِمنْفَعة شَخْص آخر، وجعْله ظرْفًا مُشَددا لِكيْ لَا يَتِم اِسْتسْهال هَذِه المعْلومات مِن أَجْل مَنْفَعة خَاصَّة لِلْموظَّفين أَنفسِهم أو لِغيْرهمْ

الخاتمة:

إنَّ العصر المعْلوماتيَّ، أو عَصْر ثَورَة المعْلومات هُو نِتَاج طَفرَة الاتِّصالات وَطفْرَة تِقْنيَّة المعْلومات، ونتاج هَذِه الطَّرْفة جَاءَت بِتطوُّرات جَدِيدَة لَم يَكُن العالم فِي دِراية بِهَذه الأُمور وبعْض هَذِه الأنْشطة غَيْر مَشرُوعة تَنطَوِي على أَنشِطة مَشبُوهة أو أَنشِطة إِجْراميَّة تقْليديَّة وقد تَطورَت بِفعْل التَّطَوُّر الَتقْنِي الهائل فِي العالم التِّقْنيِّ، فَإن الشَّبَكة العنْكبوتيَّة بِوصْفِهَا خُلَاصَة معْلومات وَهِي كَأَداة لِلرَّبْط بَيْن الاتِّصال بَيْن مُخْتَلِف شُعُوب العالم والْكيانات المخْتلفة، قد تُشكِّل أَدَاة لِارْتكاب الجريمة وَبَعضهَا محلًّا لَهَا وَذلِك بِتعسُّف اِسْتخْدامهَا مِن قِبل شَخْص أو أَشخَاص تَربُطهم أَهدَاف مُشتركَة وَبَعضهَا قد تَكُون كِيانَات أو جماعَات لَهُم أَغرَاض مُعَينَة وَذلِك هدف غَيْر أَخْلاقيٍّ أو هدف تَدمِير سُمعَة أو تِجارة مُعَينَة أو كَسْب رِضَاء مُتعاملين مِن خِلَال شنِّ هَجَمات سِيبْرانيَّة وَهنَا ظهر نَوْع جديد مِن الجرائم وَسُمي بِالْإِجْرام السِّيبْراني، وَأَوَّل مَا يفْعله الَمجْرِم هُو الدُّخول غَيْر الَمُصرح بِه، سَوَاء مِن خِلَال سَرقَة أو تَزيِيف أو تَزوِير أو تَحايُل أو تَواطُؤ مُوظَّف خِدْمَة مع غريب عن المنظَّمة ويسهِّل عليْه عَمَليَّة الدُّخول لِحسابات المسْتخْدمين والْعَبث بِهَا وإِتْلَاف المعْلومات والْبيانات وَسرِقة الأمْوال أو البيانات أو الوثائق مِن خِلَال دُخوله لِحسابات المتعاملين وقد سمَّاهَا البعْض الَوُلوج غَيْر الَمُصرح بِه، يُؤدِّي بِنَفس الغرض وَهُو اِرتِكاب جَرِيمَة إِلكْترونيَّة وَهِي فِي الأسَاس قد تَكُون جَرِيمَة الدُّخول وقد يَدخُل الطَّرفان فِي الجريمة سَوَاء مِن الَمُوظف الَمُختص الَذِي سَهْل عَمَليَّة الدُّخول لِلْغرباء أو أنَّ الَغريب قد دخل لِلنِّظَام المعْلوماتيِّ بِطريقة اِحْتياليَّة أو اِسْتخْدم بَرامِج مُعَينَة مِن أَجْل تَحقِيق غايات وأهْدَاف غَيْر مشْروعة

النتائج:

1. لَيْس هُنَاك مُصطلَح قَانُوني مُوحَّد أو تَعرِيف جَامِع مَانِع لِجرائم الدُّخول غَيْر الَمُصرح بِه أو جَرائِم الَوُلوج الإلكْترونيَّة، ونظرًا لِذَلك تَتسِم هَذِه الجرائم بِخصائص مُمَيزَة وَفَريدَة عن غيْرهَا.

2. إنَّ ظُهُور جَرائِم الدُّخول الإلكْترونيَّة غَيْر الَمُصرح بِهَا لَيسَت حديثَةً، إذ بَرزَت مع بِداية ظُهُور الحواسيب الآلِية وَتَطورَت وازْدادتْ بِشَكل كبير مع اِسْتخْدام الشَّبَكة العنْكبوتيَّة والتَّقدُّم المسْتمرِّ لِلتِّقْنيَّات الحديثة.

3. تَميَّز جَرائِم الدُّخول الإلكْترونيَّة غَيْر الَمُصرح بِهَا بِمجْموعة مُتَنوعَة مِن الخصائص، وَمِن أهمَّ هَذِه الخصائص أَنهَا جَرِيمَة عَابِرة لِلْحدود، وتنْصبَّ على محلٍّ مُعيَّن ونوْع خاصٍّ يَختَلِف تمامًا عن محلِّ الجريمة التَّقْليديَّة، وَكمَا أَنهَا تَتَميَّز بِالسُّرْعة والنُّعومة والْخفاء فِي اِرْتكابها.

4. تَتَمثَّل المصْلحة المحْميَّة فِي تَجريم الدُّخول غَيْر اَلمُصرح بِه، لِأَنه يَنطَوِي على الدُّخول إلى النِّظَام المعْلوماتيِّ دُون إذن مِن قَبْل صَاحِب المنْشأة أو الشَّخْص اَلمعْنِي بِحفْظ المعْلومة، وأخْذ معْلومات أو بيانَات قد تَكُون شَخصِية وقد تَكُون ذات طَبِيعَة تِجارِيَّة أو اِقْتصاديَّة أو عَسكرِية أو صِحِّيَّة.

5. تَصنِيف جَرائِم الدُّخول الإلكْترونيَّة عن طريق الهجمات السِّيبْرانيَّة وقد طَرحَت اَلعدِيد مِن المعايير الجديدة، وتتفاوتَ مِعيَار المسْؤوليَّة على حسب المصْلحة اَلتِي كان يحْميهَا القانون، فَإذَا كَانَت الهجمات مُوَجهَة ضِدَّ البنْية التَّحْتيَّة والْحيويَّة لِلدَّوْلة، أو إذَا كَانَت الهجْمة مُوَجهَة ضِدَّ مَصْلَحة شَخصِية أو بيانَات أَولِية بسيطَة.

التوصيات:

إنَّ مَسْأَلة جَرائِم الدُّخول غَيْر اَلمُصرح بِه هِي مِن المسائل اَلمهمة اَلتِي تَفتَقِر إلى التَّوْحيد والتَّنْظيم اَلدقِيق بِموجب القانون الدَّوْليُّ، وبالتَّالي، يَجِب أن تَكُون هُنَاك اِتِّفاقيَّات دَولِية مُتَعددَة الأطْراف بَيْن الدُّول بِشَأن الهجمات السِّيبْرانيَّة، وأن تَكُون تَحْت مُسمَّى الاتِّفاقيَّات الدَّوْليَّة المتعلِّقة بِشَأن الجرائم السِّيبْرانيَّة وتنْطَوي تَحْت هَذِه الاتِّفاقيَّة وَسائِل الإثْبات والْمعايير الدَّوْليَّة المعْتمدة والْآليَّات المسْتخْدمة لِلْكشْف عن مُرْتكبيهَا والْمحْكمة المخْتصَّة

فِي بَادِئ اَلأمْرِ- تَحْتاج الاتِّفاقيَّات الدَّوْليَّة بِشَأن الجرائم الإلكْترونيَّة والْمتمثِّلة بِجرائم الدُّخول الإلكْترونيَّة وقْتًا طويلا بِالْمقارنة لِضرورة الاسْتعْجال فِيه، لِذَا؛ على الدُّول أن تَقُوم بِعَقد اِتِّفاقيَّات ثُنائيَّة مُتبادلة أو مُذكرَات دَولِية سَرِيعَة بِشَأن الأمْن السِّيبْراني والتَّعاون اَلدوْلِي ضِدَّ الانْتهاكات الدَّوْليَّة فِي مَجَال الجرائم الإلكْترونيَّة

يَجِب على مُنَظمَة اَلأُمم المتَّحدة القيَام بِإنْشَاء مَركَز مُتَخصص فِي الجرائم الإلكْترونيَّة، وتتوَلَّى هَذِه الهيْئة إصدَار القوانين والسِّياسات المرْعيَّة لِحقوق الجهَات وصياغة القوانين على نَحْو يَحمِي مَصْلَحة جميع الأطْراف سَوَاء كَانَت دُوَلا أو جمْعيَّات أو كِيانَات اِقْتصاديَّة أو عَسكرِية أو صِحِّية أو عِلْميَّة، وتبنِّي القانونيِّين والْمحقِّقين والْفنِّيِّين فِي مَجَال الحواسيب والْفضاء الإلكْترونيِّ وتدْريبهمْ، وإصْدَار نَشَرات دَورِية فِي مَجَال الجرائم وَآخِر مَا تَوصَّل إلَيه العلْم السِّيبْراني

مَجلِس الأمْن السِّيبْراني هُو اَلمُختص فِي دَولَة الإمارات العربيَّة المتَّحدة بِإصْدَار التَّعاميم والنَّشرات الدَّوْريَّة والتَّحْذيرات نَحْو أُمُور تِقْنيَّة معْنيَّة، وأرْجو أن يَتِم أَخْذ مشورتهم قَبْل اَلحُكم بِالْقضايَا الكبيرة ذات الطَّابع الفنِّيِّ البحْتِ وَالتِي تَنصَب فِي مَجَال البنى التَّحْتيَّة والْمصالح اَلعُليا فِي الدَّوْلة، كَونُهم اَلجِهة الفنِّيَّة المعْتبرة فِي المسائل التِّقْنيَّة

-5 العمل على وَضْع مَنهَج أو فَصْل دِراسيٍّ مُبسَّط فِي المدارس والْجامعات والْكلِّيَّات يُعْطِي دُرُوس فِي الأساسيَّات والْمهامِّ والْواجبات المتعلِّقة فِي النَّواحي المهْنيَّة اَلتِي تَكُون مُرتبطَة فِي المسائل الإلكْترونيَّة والْمعْلومات والْبيانات، حَتَّى يَعرِف اَلمُوظف مَا هِي اَلأُمور اَلتِي يَجِب أن يَحْتاط لَهَا، ويولِّي لَهَا الاهْتمام البالغ فِي مَجَال وظيفَته أو مِهْنتِه

قائمة المصادر والمراجع:

المراجع التخصصية:

آل مواش، ضرغام. (2017). جريمة التجسس المعلوماتي – دراسة مقارنة. المركز العربي للدراسات والبحوث للنشر والتوزيع. القاهرة. جمهورية مصر العربية.

البابلي، عمار. (2023) الذكاء الاصطناعي في مواجهة الشائعات وجرائم تمويل الإرهاب في البيئة السيبرانية " التداعيات وسبل المواجهة". المنظمة العربية للتنمية الإدارية. القاهرة. مصر.

براك، أحمد. (2020). السياسة الجزائية لمواجهة الشائعات في التشريع الفلسطيني والمقارن- دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة. الطبعة الأولى. مكتب المصرية للنشر والتوزيع. القاهرة. مصر. https://doi.org/10.33977/0507-000-052-008

براك، أحمد. (2023). نحو المواجهة الجزائية لجرائم الإنترنت المظلم والعملات الافتراضية المشفرة- دارسة تحليلية تأصيلية مقارنة. الطبعة الأولى. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. لبنان.

جاد الله، عبد العزيز. (2022). الجريمة السيبرانية وحماية أمن المعلومات. الطبعة الأولى. مؤسسة المعرفة لنشر وتوزيع الكتب. الإسكندرية. مصر.

جندل، جاسم. (2014). الإرهاب الإلكتروني. الطبعة الأولى. دار البداية ناشرون وموزعون. عمان. الأردن.

حسن، جعفر جاسم. (2020). الجرائم المعلوماتية الحديثة. الطبعة الأولى. دار ومكتبة الكندي للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.

الحسيني، عمار. (2019). جريمة الإتلاف المعلوماتي. الطبعة الأولى. مكتبة زين الحقوقية والأدبية. بيروت. لبنان.

الحمد، مسرة. (2014) الدليل الرقمي ومعايير جودته في الاثبات الجنائي. الطبعة الأولى. مركز الكتاب الأكاديمي. عمان. الأردن.

الدراجي، باقر. (2024). المسؤولية الجنائية الناشئة عن الابتزاز الإلكتروني. دروب المعرفة للنشر والتوزيع. الإسكندرية. مصر.

الزيدي، عيسى. (2020). جرائم القرصنة الإلكترونية- دراسة مقارنة. دار الكتب القانونية. القاهرة. مصر.

سلامة، محمد. (2023). الجريمة السيبرانية -أهم صور الإجرام السيبراني. الطبعة الأولى. دار الكتب والدراسات العربية. الإسكندرية. مصر.

سويلم، محمد. (2019). شرح قانون جرائم تقنية المعلومات " القانون رقم 175 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات" دراسة مقارنة. الطبعة الأولى. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية. مصر.

السيد، أحمد. والجندي، محمد. (2023). الجرائم السيبرانية بين النظرية والتطبيق. الطبعة الأولى. السحاب

للنشر والتوزيع. مصر الجديدة. القاهرة.

الشمري، غانم. (2016). الجرائم المعلوماتية ماهيتها – خصائصها – كيفية التصدي لها قانونياً. الطبعة الأولى. الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.

العبادي، محمد. (2016). الجرائم المستحدثة في ظل العولمة. الطبعة الأولى. دار جليس الرمان. عمان. الأردن.

عبد الرحمن، محمد. (2015). الجرائم الإليكترونية في الفقه الإسلامي والقوانين-دراسة مقارنة. الطبعة الأولى. مكتبة القانون والاقتصاد. الرياض. السعودية.

عبد المجيد، محمود. (2023). الجرائم السيبرانية وانعكاسات ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصال على النظرية العامة للجريمة من حيث أسباب التكوين والأركان والعناصر وأساسيات المكافحة الجنائية (دراسة تحليلية وصفية مقارنة). الطبعة الأولى. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية. مصر.

عبد المجيد، محمود. (2022). المجرم المعلوماتي وسلوكياته الاجرامية والأساليب المبتكرة في ارتكابه لجرائمه وسبل مواجهته – دراسة قانونية تحليلية وصفية. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية. مصر.

الفتلاوي، أحمد. (2018). الهجمات السيبرانية -دراسة قانونية تحليلية بشأن تحديات تنظيمها المعاصر. الطبعة الأولى. مكتبة زين الحقوقية والأدبية. بيروت. لبنان.

فتح الله، محمود. (2020). شرح قانون مكافحة الشائعات – دراسة مقارنة. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية. مصر.

فكري، أيمن. (2015). الجرائم المعلوماتية- دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية. الطبعة الأولى. مكتبة القانون والاقتصاد. الرياض. السعودية.

القاسم، طاهر. (2019). الجرائم المعلوماتية – صعوبات وسائل التحقيق فيها وكيفية مواجهتها. المنظمة العربية للتنمية الإدارية. القاهرة. مصر.

لطفي، خالد. (2018). الإرهاب الإلكتروني آفة العصر الحديث والآليات القانونية للمواجهة. الطبعة الأولى. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. مصر.

مجيد، سحر. (2019). الجرائم المستحدثة – دراسة معمقة ومقارنة في عدة جرائم. الطبعة الأولى. المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع. القاهرة. مصر.

محمود، محمد. (2017). التزوير باستخدام الوسائل الإلكترونية. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.

المزروعي، سعيد. (2022). الإرهاب الرقمي من منظور جنائي- دراسة مقارنة. الطبعة الأولى. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.

الموسوي، علي. (2019). المشاركة المباشرة في الهجمات السيبرانية. الطبعة الأولى. المؤسسة الحديثة للكتاب. بيروت. لبنان.

المولي، محمود. (2019). دور الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي – دراسة مقارنة. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. مصر.

النمر، وليد. (2017). حماية الخصوصية في الإنترنت. الطبعة الأولى. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. مصر.

النوايسة، عبدالاله. (2017) جرائم تكنولوجيا المعلومات- شرح الأحكام الموضوعية في قانون الجرائم الإلكترونية.

الطبعـة الأولى. دار وائل للـنشر والتوزيع. عمان. الأردن.

الهـيتي، محمـد. (2016). بحـوث جنائيـة متخصصـة في الاعتـداءات التي يتعرض لهـا الحاسـب الآلي. الطبعة الأولى. مكتبـة السـنهوري. بيروت. لبنان.

يوسـف، أمير. (2024). الأدلـة الإلكترونيـة ودورهـا في مكافحـة الجريمـة الإلكترونيـة والمعلوماتيـة- دراسـة مقارنـة. الطبعـة الأولى. مؤسسـة المعرفـة لـنشر وتوزيـع الكتـب. الإسكندريـة. مصر.

رسائل الماجستير والاطروحات:

الحـوسني، خولـة. (2023). "المسـؤولية الجنائيـة عـن الابتزاز والتهديد عبر وسـائل التواصل الاجتماعـي وفقاً لقانون مكافحـة الشـائعات والجرائـم الالكترونيـة". رسـالة ماجسـتير. كليـة القانـون. جامعـة الشـارقة. الإمـارات العربية المتحدة.

الظهـوري، محمـد. (2024-2023). "مـدى ملاءمـة النصـوص الجزائيـة الإجرائيـة لملاحقـة الجرائـم الالكترونيـة في التشريـع الإمـاراتي -دراسـة تحليليـة مقارنـة". رسـالة ماجسـتير. كليـة القانـون. جامعة الشـارقة. الإمـارات العربية المتحدة.

المازمـي، حمـد. (2024-2023). "دراسـة الأحكام الموضوعيـة والإجرائيـة الخاصـة في قانـون مكافحـة الشـائعات والجرائـم الإلكترونيـة". رسـالة ماجسـتير. كليـة القانـون. جامعـة الشـارقة. الإمـارات العربيـة المتحـدة.

المجلات والدوريات:

العلـيلي، إبراهيـم ، المدفـع، حليمـة. (2024) " الآليـات الإجرائيـة لضبـط الجريمة الإلكترونيـة "في التشريـع الإماراتي ـــ دراسـة تحليلية". مجلة جامعة الشـارقة للعلـوم القانونية: مجلد 31، العـدد 3. https://doi.org/10.36394/ jls.v21.i3.2

المراجع الأجنبية:

Casey, Eoghan. (2011). " Digital Evidence and Computer Crime: Forensic Science, Computers, and the Internet". 3rd Edition. Academic Press, United States. Inc.6277 Sea Harbor Drive Orlando.

D. DeLuca, Christopher. (2013). " The Need for International Laws of War to Include Cyber Attacks Involving State and Non-State Actors ". Chicago Journal of International Law. America. 3 Pace Int'l L. Rev. Online Companion 278.

Shackelford, Scott J. (2009) "From Nuclear War to Net War: Analogizing Cyber Attacks in International Law". Stanford University. UK. Berkley Journal of International Law (BJIL), Vol 25. No 3.

Romanized Arabic References: **الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:**

al-marāji‘u al-takhṣiṣyi#ta

ālu mawāshin ḍirghām (2017). jarīmatu al-tajassusi almu‘lawmiāity – dirāsatun muqārinatun almarkazu al‘arabiyyu lil-dirāsāti wa-l-buḥūthi lil-nashri wa-l-tawzī‘i alqāhiratu jamihwariya miṣra al‘arabiyyati

albābiliyyu ‘ammārun (2023) al-dhakā’u aliāṣṭinā‘iyyu fī mūājahati al-shā’i‘āti wajarā’ima tamwīli al’irhābi fī albī’iati al-sībrānyyati " al-tadā‘uyāti wasubulu almūājahati almunaẓẓamatu al‘arabiyyatu lil-tanmiyati al’idāriyyati alqāhiratu miṣra

brāk ’aḥmd (2020). al-sīāsatu aljazā’iyyati limūājahati al-shā’i‘āti fī al-tashrī‘i alfilasṭīniyyi wa-l-muqārini- dirāsatun taḥlīliyyatun ta’aṣīliyyatun muqārinatun al-ṭab‘atu al’aūlā maktabu almiṣriyyati lil-nashri wa-l-tawzī‘i alqāhirati miṣra https://doi.org/10.33977/0507-000-052-008

barrākun ’aḥmadu (2023). naḥwa almūājahati aljazā’iyyati lijarā’imi al’intarnit almuẓlimi wa-l-‘amalāti alāaftiriā’āaḍiya almushaffara#i- dārisatan taḥlīliyyatin ta’aṣīliyyatan muqāranatan al-ṭab‘atu al’aūlā manshūrāti alḥalabiyyi alḥuqūqiyyati bayrūta lubnāna

jādu Allāhi ‘abdu al‘azīzi (2022). aljarīmatu al-saybrāniyyatu waḥimāyatu ’amni alma‘lūmāti al-ṭab‘atu al’aūlā mu’uassasatu alma‘rifati linashri watawzī‘i alkutubi al’iskandariyya miṣra

jandalun jāsim (2014). al’irhābu al’iliktirūniyyi al-ṭab‘atu al’aūlā dāru albidāyati nāshirūna wamawzu‘ūna ‘ammān al’urdunnu

ḥasanun ja‘faru jāsim (2020). aljarā’imi alma‘liwimmāatya alḥadīthatu al-ṭab‘atu al’aūlā dāru wamaktabatu alkindiyyi lil-nashri wa-l-tawzī‘i ‘ammān al’urdunnu

alḥusayniyyu ‘ammārun (2019). jarīmatu al’itlāfi almu‘lawmiāity al-ṭab‘atu al’aūlā maktabatu zaynin alḥuqūqiyyati wa-l-’ādabiyyati bayrūtu lubnāna

alḥamdu masarra (2014) al-dalīlu al-raqmiyyu wama‘āyīru jawdatihi fī aliātthibāti aljani’i’ī al-ṭab‘atu al’aūlā markazu alkitābi al’akādīmiyyi ‘ammān al’urdunnu

al-darrājiyyu bāqir (2024). almas’ūliyyata aljanā’iyyati al-nāshi’iatu ‘ani al-abtizāaz al’iliktirūniyyi durūbu alma‘rifati lil-nashri wa-l-tawzī‘i al’iskandariyya miṣra

al-zaydiyyu ‘īsā (2020). jarā’imu alqiraṣnati al’ilktrūniyya#i- dirāsatun muqāranatun dāru alkutubi alqānūniyyati alqāhiratu miṣra

salāmatu muḥammadin (2023). aljarīmatu al-sībrāniyyatu - ’ahammu ṣū’ari al’ijrāmi al-sībrānyyi al-ṭab‘atu al’aūlā dāru alkutubi wa-l-dirāsāti al‘arabiyyati al’iskandariyya miṣra

sū’aylimin muḥammadin (2019). sharḥu qānūni jarā’imi tiqniyyati alma‘lūmāti " alqānūnu raqmu 175 lisinti 2018 fī sha’ani mukāfaḥati jarā’imi tiqniyyati alma‘lūmāti dirāsatun muqārinatun al-ṭab‘atu al’aūlā dāru almaṭbū‘āti aljāmi‘iyyati al’iskandariyya miṣra

al-sayyidu ʾaḥmadu wa-l-jundiyyu muḥammadun (2023). aljarāʾimu al-saybrāniyyatu bayna al-naẓariyyati wa-l-taṭbīqi al-ṭabʻatu alʾaūlā al-saḥābu lil-nashri wa-l-tawzīʻi miṣra aljadīdatu alqāhirati

al-shmry ghānm (2016). aljarāʾimu almiʻliwwamuātya māhiyyatuhā – khaṣāʾiṣuhā – kayfiyyatu al-taṣaddī lahā qānawniyyan al-ṭabʻatu alʾaūlā al-dāru alʻilmiyyatu al-dawliyyatu lil-nashri wa-l-tawzīʻi ʻammān alʾurdunnu

alʻabbādiyyu muḥammadun (2016). aljarāʾimu almustaḥidathu fī ẓilli alʻawlamati al-ṭabʻatu alʾaūlā dāru jalīsi al-rummāni ʻammāna alʾurdunnu

ʻabdu al-Raḥmāni muḥammadin (2015). aljarāʾimu alʾilyakatriwwanuya fī alfiqhi alʾislāmiyyi wa-l-qawānīni-dirāsatun muqārinatun al-ṭabʻatu alʾaūlā maktabatu alqānūni wa-l-iāqtiṣādi al-rīāḍi al-suʻūdiyyatu

ʻabdu almajīdi maḥmūdin (2023). aljarāʾimu al-saybrāniyyatu waʾanʻikāsuāt thawrati tiknūlūjyā almaʻlūmāti wa-l-iāttiṣāli ʻalā al-naẓariyyati alʻāmmati lil-jarīmati min ḥaythu ʾasbābu al-takwīni wa-l-ʾārkāni wa-l-ʻanāṣiri waʾasāsīātu almukāfaḥati aljināʾiyyati (dirāsatun taḥlīliyyatun waṣfiyyatun muqārinatun al-ṭabʻatu alʾaūlā dāru almaṭbūʻāti aljāmiʻiyyati alʾiskandariyya miṣra

ʻabdu almajīdi maḥmūd (2022). almujrimu almuʻlawmiāʾāʾuty wasulūkiyyātuhu al-ajriāamyi#ta wa-l-ʾāʾasāliyub almubtakaru fī artikābihi lijarāʾimihi wasubuli mūājahatihi – dirāsatun qānūniyyatin taḥlīliyyatun waṣfiyyatun dāru almaṭbūʻāti aljāmiʻiyyati alʾiskandariyya miṣra

alfatalāwiyyu ʾaḥmadu (2018). alhajamātu al-saybrānyyatu - dirāsatun qiāniwwanya taḥlīliyyatun bishaʾani tuḥudyāti tanẓīmihā almuʻāṣiri al-ṭabʻatu alʾaūlā maktabatu zaynin alḥuqūqiyyati wa-l-ʾādabiyyati bayrūtu lubnāna

fatḥu Allāhi maḥmūdun (2020). sharḥu qānūni mukāfaḥati al-shāʾiʻāti – dirāsatun muqāranatun dāru aljāmiʻati aljadīdati alʾiskandariyya miṣra

fikriyyun ʾaymanu (2015). aljarāʾimu almiʻliwwamuāty#- dirāsatun muqārinatun fī al-tashrīʻāti alʻarabiyyati wa-l-ʾājnabiyyati al-ṭabʻatu alʾaūlā maktabatu alqānūni wa-l-iāqtiṣādi al-rīāḍi al-suʻūdiyyati

alqāsimi ṭāhirin (2019). aljarāʾimi almiʻliwwamuātya – ṣuʻūbāti wasāʾili al-taḥqīqi fīhā wakayfiyyati mūājahatihā almunaẓẓamatu alʻarabiyyatu lil-tanmiyati alʾidāriyyati alqāhiratu miṣra

luṭfiy khālidun (2018). alʾirhābu alʾiliktirūniyyi āfatu alʻaṣri alḥadīthi wa-l-ʾālayitta alqānūniyyati lil-mūājahati al-ṭabʻatu alʾaūlā dāru alfikri aljāmiʻiyyi alʾiskandariyya miṣra

mujīdun siḥrin (2019). aljarāʾimi almustaḥadathu – dirāsatun muʻmiqatun wamuqāranatun fī ʻiddati jarāʾima al-ṭabʻatu alʾaūlā almarkazu alʻarabiyyu lil-dirāsāti wa-l-buḥūthi alʻilmiyyati lil-nashri wa-l-tawzīʻi alqāhiratu miṣra

maḥmūdun muḥammadin (2017). al-tazwīru biāstikhdāmi alwasāʾili alʾilikitrūniyyati dāru al-

nahḍati al‘arabiyyati alqāhirati miṣra

al-mmazirwi“uy sa‘īdun (2022). al’irhābu al-raqmiyyu min manẓūrin jinā’iyy- dirāsatun muqāranatun al-ṭab‘atu al’aūlā dāru al-nahḍati al‘arabiyyati alqāhirati miṣra

almawsuī ‘ly (2019). almushārakatu almubāsharatu fī alhajamāti al-saybrānyyati al-ṭab‘atu al’aūlā almu’uassasatu alḥadīthatu lil-kitābi bayrūtu lubnān

almūlī maḥmūdin (2019). dawru al-dalīli al’iliktirūniyyi fī al’ithbāti al-jjinā’iyyi – dirāsatun muqāranatun dāru alfikri aljāmi‘iyyi al’iskandariyya miṣra

al-namiru walīdin (2017). ḥimāyatu alkhuṣūṣiyyati fī al’intarniti al-ṭab‘atu al’aūlā dāru alfikri aljāmi‘iyyi al’iskandariyya miṣra

al-nūāyasatu ‘bdālālh (2017) jarā’imu tiknūlūjyā alma‘lūmāti- sharḥu al’aḥkāmi almawḍū‘iyyati fī qānūni aljarā’imi al’ilktrūniyyati al-ṭab‘atu al’aūlā dāru wā’ilin lil-nashri wa-l-tawzī‘i ‘ammān al’urdunnu

alhayyitiyyu muḥammadun (2016). buḥūthun janā’iyyatun mutakhaṣṣiṣatun fī aliā‘tidā’āti allatī yata‘arraḍu lahā alḥāsibu al’ālyi al-ṭab‘atu al’aūlā maktabatu al-sanhūriyyi bayrūtu lubnāna

yūsufu ’amīrin (2024). al’adillatu al-’iliktirūniyyatu wadawruhā fī mukāfaḥati aljarīmati al’ilktrūniyyati wa-l-mma‘alwimmity#- dirāsatun muqārinatun al-ṭab‘atu al’aūlā mu’uassasatu alma‘rifati linashri watawzī‘i alkutubi al’iskandariyya miṣra

rasā’ilu al-mājistīr wa-l-iāṭṭirawḥātu

al-ḥḥū’asniyyu khawlata (2023). " almas’ūliyyata aljinā’iyyati ‘ani al-abtizāzi wa-l-tdd ‘abra wasā’ili al-tawāṣuli al-ajtimā‘iyyi wafqan liqānūni mukāfaḥati al-shā’i‘āti wa-l-jarā’imi alilkatriwwaniya risālatu miājastyr kulliyyatu alqānūni jām‘a al-shāriqati al’imāarā’ut al‘arabiyyatu almuttaḥidatu

al-ẓuhūriyyi muḥammadun (2023-2024). " madā mulā’amati al-nuṣūṣi aljazā’iyyati al’ijrā’iyyati limulāḥaqati aljarā’imi alilkatriwwaniya fī al-tashrī‘i al’imāarittī - dirāsatun taḥlīliyyatun muqārinatun risālatu miājastyr kulliyyatu alqānūni jāmi‘atu al-shāriqati al’imāarā’ut al‘arabiyyatu almuttaḥidatu

almāzimiyyu ḥmd (2023-2024). " dirāsata al’aḥkāmi almawḍū‘iyyati wa-l-’ijrā’iyyati alkhāṣṣati fī qānūni mukāfaḥati al-shā’i‘āti wa-l-jarā’imi al’ilktrūniyyati risālatu miājastyr kulliyyatu alqānūni jāmi‘atu al-shāriqati al’imāarā’ut al‘arabiyyatu almuttaḥidatu

al-majalitu wa-l-dū’aryāat

al‘alīliyyu ’ibrāhīmu al-mdf‘ ḥalīmatu (2024) " al-’āllayāat al’ijrā’iyyati liḍabṭi aljarīmati al’ilktrūniyyati " fī al-tashrī‘i al’imāarittī - dirāsatan taḥlīliyyatan mijallatu jāmi‘ati al-shāriqati lil-‘ulūmi alqānūniyyati mujalladun 31، al‘adadu 3. https://doi.org/10.36394/jls.v21.i3.2

The Crime of Unauthorized Access to the Information System and the Related Crimes

Mayed Ali Al-Amiri(1)

Mohammed Shallal Al-Ani(2)

Abstract:

Global information systems have been instrumental in enhancing the information revolution by enabling the transfer of information, eliminating its monopolization, and allowing it to spread from one place to another. The Internet is a vast space that cannot be practically controlled or possessed. This information revolution has led to the destabilization of many traditional concepts and customs that have long prevailed in societies. In response, criminals have tried to adapt to new situations and invent various tricks and methods to access computer systems. Criminalization is not an end in itself; rather, it is established to protect the values and interests rooted in societies. Consequently, a set of rights and interests have emerged that require rapid and urgent intervention from the UAE legislator to address a specific issue or to provide some kind of legal protection for this data and information, which may sometimes be of great value beyond monetary estimation. This requires that legislators, legal professionals, and technical experts obtain a satisfactory answer and formulate sound legal provisions and texts capable of ensuring full legal protection for the interests required by the right holder.

Keywords: entry crime, information crimes, access, cybersecurity

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah – United Arab Emirates). U19102897@sharjah.ac.ae

(2) College of Law - University of Sharjah (Sharjah – United Arab Emirates).